TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/EM/2
28 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة
اجتماع الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة
جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

مشاورات في قوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك القانون النموذجي ودراسات عن أحكام مجموعة المبادئ والقواعد

تعزيز تنفيذ المجموعة

نطاق وتغطية وإعمال قوانين وسياسات المنافسة وتحليل أحكام اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك الآثار المترتبة عليها بالنسبة للبلدان النامية وغيرها من البلدان

دراسة من إعداد أمانة الأونكتاد*

* نسخة منقحة من الوثيقة TD/RBP/CONF.4/8.

المحتويات

الفصل		الفقرات
	موجز واستنتاجات	١ - ٦
	مقدمة	٧ - ٨
الأول-	الاعفاءات	٩ - ٢٦
	ألف- نظرة عامة	٩ - ١١
	باء- الاعفاءات الطفيفة والوظيفية	١٢ - ١٦
	جيم- اعفاءات قطاعية محددة	١٧ - ٢٦
الثاني-	التطبيق على الأشخاص والكيانات	٢٧ - ٣٧
	ألف- التطبيق العام على بعض أنواع الكيانات	٢٧ - ٣٠
	باء- التطبيق على الكيانات الحكومية أو الأشخاص الذين ترخص لهم هذه الكيانات	٣١ - ٣٧
الثالث-	الاعفاءات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية	٣٨ - ٤٧
الرابع-	مجال التطبيق الجغرافي	٤٨ - ٥٥
الخامس-	سياسة المنافسة واتفاقات جولة أوروغواي	٥٦ - ٧٦
	ألف- نظرة عامة	٥٦
	باء - التجارة في السلع - الشركات التابعة للدولة والشركات ذات الحقوق الحصرية	٥٧
	جيم- مكافحة الإغراق والاعانات	٥٨
	دال- الضمانات	٥٩
	هاء- ترخيص حقوق الملكية الفكرية والواردات الموازية	٦٠ - ٦١
	واو- الجوانب المتصلة بالتجارة من تدابير الاستثمار	٦٢
	زاي- التجارة في الخدمات	٦٣ - ٦٥
	حاء- المشاورات الخاصة والحقوق والالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات	٦٦ - ٦٩
	طاء- الآثار	٧٠ - ٧٦

موجز واستنتاجات

١- شهدت السنوات الأخيرة الماضية اتجاهاً نحو تقارب نطاق وتغطية وإعمال قوانين وسياسات المنافسة في جميع أنحاء العالم. ويعزى ذلك الى ما يلي: انتشار الاتجاه نحو تحرير الأسواق واعتماد سياسات المنافسة؛ وزيادة التركيز على رفاه المستهلك، وأهداف الكفاءة والقدرة على المنافسة في احكام أو تطبيق قوانين المنافسة؛ ووجود تماثل كبير في التحليلات الاقتصادية وتقنيات الإعمال؛ والادانة العالمية لممارسات التواطؤ (التي تتمتع باعفاءات معينة في بعض البلدان)؛ وتقييد الاعفاءات القطاعية أو الشخصية أو الاعفاءات المتصلة بالحكومة، المنافسة أو إلغاء هذه الاعفاءات أو إحكام السيطرة عليها؛ وتشديد الإعمال؛ ونهوض السلطات المشرفة على المنافسة بدور أبرز في تشجيع مبادئ المنافسة في مجال تطبيق السياسات الحكومية الأخرى؛ وسريان قوانين المنافسة على الممارسات التجارية التقييدية خارج الاقليم الوطني؛ وتعزيز المشاورات والتعاون على الصعيد الدولي.

٢- غير أنه ما زالت توجد فوارق عديدة هامة فيما بين قوانين وسياسات المنافسة بما في ذلك في: الأولوية المسندة لسياسة المنافسة إزاء سياسات أخرى؛ والأهمية المسندة لأهداف غير رفاه المستهلك أو الكفاءة في إطار العديد من قوانين المنافسة؛ والنهج القانونية المتبعة إزاء مكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛ وتقنيات التحليل المستخدمة؛ والقواعد الموضوعية السارية بوجه خاص على القيود الرأسية، وإساءة استخدام مراكز الهيمنة، والاندماجات، والمشاريع المشتركة، والعمليات المتداخلة؛ وهيكل أو نطاق الاعفاءات الضئيلة أو الوظيفية أو الاعفاءات المتصلة بالملكية الفكرية أو غيرها من أنواع الاعفاءات المبينة أعلاه (على الرغم من أن هذه الاعفاءات ربما لا تكون في واقع الأمر اعفاءات، بل تكون متأصلة في التطبيق العادي لمبادئ المنافسة)؛ قدرات الإعمال وقوة الإعمال الفعلية؛ والمذاهب القانونية التي تطبق في إطارها قوانين المنافسة خارج الاقليم الوطني، والقدرة الفعلية على تطبيق تلك القوانين أو وتيرة تطبيقها؛ ومدى مشاركة بلدان مختلفة في التعاون الدولي في هذا المجال؛ والقيود التنظيمية المفروضة على دخول الأسواق. وتوجد الآن، على الرغم من هذه الفوارق، أوجه تشابه كافية في أهداف قوانين وسياسات المنافسة ومحتوياتها وتطبيقاتها لتشكل أساساً موضوعياً لتعزيز التعاون.

٣- وبالاضافة الى ذلك، أتاحت اتفاقات جولة أوروغواي زخماً قوياً نحو تعزيز التقارب والمشاورات الدولية وآليات التعاون في هذا المجال. واتسع نطاق تغطية قواعد النظام التجاري الدولي للسلوك الذي تسلكه الشركات، وان كانت القواعد التجارية لا تزال تخاطب الحكومات مباشرة. وتعهدت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقات تعهداً ملزماً قانوناً بمكافحة القيود الخاصة المفروضة على التجارة (في بعض المجالات مثل الخدمات)، أو ألا تشجع أو ألا تدعم تلك القيود (في مجالات أخرى مثل الضمانات)، والهدف الأساسي من ذلك هو تحسين وصول الشركات أو الأطراف المتعاقدة الأخرى الى الأسواق، أو تعزيز مصالحها التجارية بطرق أخرى. ووسع نطاق التزامات التشاور فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية في التجارة الدولية. كما توجد أحكام هامة متصلة بالنظر في عوامل المنافسة في مجال تنفيذ الحكومات لتدابير تجارية، مثل تدابير مكافحة الاغراق أو تعويض الاعانات.

٤- وتشكل زيادة تقليص الحواجز الخاصة القائمة أمام الوصول الى الأسواق (أمام منتجين ومستهلكين من البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء) والحواجز القائمة أمام دخول الأسواق، خطوة منطقية في اتجاه تحرير التجارة الدولية تدريجياً، وتحسّن زيادة تقليص الحواجز كفاءة الاقتصاد العالمي، والنمو ورفاه

المستهلك، بينما تقلص من توترات السياسات التجارية أو سياسات المنافسة. وربما يُستحسن بوجه خاص اتخاذ تدابير في هذا المجال لأن تشديد الرقابة في اتفاقات جولة أوروغواي على القيود التجارية التي تمارسها الحكومات يزيد من المنافسة الممكنة بصفة هامة في الأسواق الدولية ولكنه قد يحفز الشركات على اللجوء الى الممارسات التجارية التقييدية للتهرب من آثار تحرير التجارة. كما يجوز أن تؤدي الاتجاهات العالمية والتكنولوجية الى قيام أنواع جديدة من الممارسات التجارية التقييدية عبر الحدود وتقوية آثار هذه الممارسات بفعل الاتجاه المستمر نحو الاندماجات الدولية وقيام المشروعات المشتركة والتحالفات الاستراتيجية. وسعياً لتعزيز وتوسيع نطاق التقدم الذي أحرزته الاتفاقات بطريقة متوازنة، يلزم كذلك قيام آليات تكميلية لتشجيع النظم التجارية على زيادة مراعاة المشاغل المتصلة بالمنافسة ورفاه المستهلك، بحيث تقلل حدة السلوك الحمائي أو السلوك المناصر للمنتجين في مجالات مثل مكافحة الاغراق، وتعويض الاعانات، والضمانات. وتعزيز آليات "الضمانات" من أجل حماية المنافسة والحيلولة دون التصرفات التعسفية داخل قواعد النظام التجاري الدولي كفيل بأن يشجع التحرير التجاري. وهذا يدعم ويكمل الجهود التي تبذلها السلطات المشرفة على المنافسة على الصعيد الوطني من أجل تشجيع تحرير التجارة.

٥- ويستحسن أن تعزز المشاورات (مع مراعاة مسائل السرية) والتعاون فيما بين السلطات المشرفة على المنافسة في إطار مجموعة المبادئ والقواعد (ربما باستكمالها في نهاية الأمر بمبادئ توجيهية أخرى) في سبيل مواجهة تحديات جديدة في هذا المجال وتشجيع تفهم متبادل وتقارب محتمل في قوانين وسياسات المنافسة، ويمكن كذلك معالجة التعاون التقني في هذا الاطار.

٦- وقد كانت ضرورة اتخاذ إجراء في مجال الرقابة على الممارسات التجارية التقييدية (وليس في جوانب المنافسة في القواعد التجارية) موضع اعتراف من اللجنة الأوروبية التي اقترحت إنشاء فريق عامل في منظمة التجارة العالمية للبحث في وضع إطار دولي لقواعد المنافسة يكون مرتبطاً بالنظام التجاري، وأن يُطلب الى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأونكتاد الاستمرار في عملهما بشأن التجارة والمنافسة مع مراعاة التطورات التي تحدث في إطار منظمة التجارة العالمية.

مقدمة

٧- يعتبر مشروع هذه الدراسة نسخة منقحة من دراسة أعدتها أمانة الأونكتاد وفقاً للاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية في دروته الرابعة عشرة[١]. وهي تستند الى مخطط الدراسة المقدم الى دورة الفريق المذكورة[٢]، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها الوفود عن ذلك المخطط. وقد نقحت الدراسة بناء على طلب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وروعيت في التنقيح تعليقات الحكومة على الدراسة أثناء المؤتمر المذكور[٣] والتعليقات المكتوبة التي ارسلت بعد ذلك[٤]. ونظراً لاتساع الموضوع فإن الدراسة لا تهدف الى تقديم وصف مفصل عن نطاق قوانين المنافسة وتغطيتها وإعمالها، بل رسم صورة عامة وانتقائية. وهناك ورقة مرجعية مرفقة بهذه الدراسة[٥] تصف بعض الجوانب الأساسية لنطاق وتغطية وإعمال قوانين وسياسات المنافسة التي لم تعالج في الورقة الحالية بسبب ضيق المجال. غير أن الملخص والاستنتاجات الواردة في هذه الورقة تراعي نتائج الورقة المرجعية.

٨- وتتكون هذه الورقة من خمسة فصول، تعالج الفصول الأربعة الأولى منها نطاق قوانين وسياسات المنافسة وتغطيتها والاعفاءات منها فيما يتعلق بتغطية الموضوع والأشخاص والتغطية الجغرافية. ويصف الفصل الأول البعض من الاعفاءات الكاملة أو الجزئية الطفيفة والوظيفية والاعفاءات بموجب قاعدة المبرر المعقول والاعفاءات القطاعية من تطبيق قوانين المنافسة. ويصف الفصل الثاني تطبيق قوانين منافسة منتقاة على بعض أنواع الكيانات، وكذلك على كيانات حكومية وطنية وأجنبية، وشركات القطاع العام والأشخاص الذين يتلقون الترخيص أو الاذن من الحكومات. ويصف الفصل الثالث الاعفاءات الممنوحة فيما يتعلق بممارسة حقوق الملكية الفكرية، وهي حقوق تُعالج بصورة مستقلة نظراً الى وجود اعفاءات ذات صبغة متصلة بالموضوع وشخصية على حد سواء (تتضمن منح الدولة لأشخاص مختلفين أنواع حقوق حصرية). ويصف الفصل الرابع نطاق التطبيق الجغرافي لقوانين المنافسة، بما في ذلك تطبيقها في الخارج، ومعاملة القوانين للممارسات التجارية التقييدية التي يكون منشؤها في إقليم وطني يؤثر في الأسواق الأجنبية. ويصف الفصل الخامس ويحلل نتائج بعض أحكام مختلف اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بحالة المنافسة داخل الأسواق المحلية، أو المتصلة بنطاق وتغطية وإعمال قوانين المنافسة، ويقدم اقتراحات لمزيد العمل.

الفصل الأول

الاعفاءات

ألف - نظرة عامة

٩- يُستخدم مصطلح "الاعفاء" في كامل هذه الدراسة بمعنى عام ليشمل ما يلي: (أ) استثناءات جزئية أو كاملة أو استبعادات من تطبيق قانون المنافسة سواء كانت هذه الاستثناءات مكتوبة في قانون المنافسة ذاته أو ناتجة عن أحكام قوانين أخرى أو عن مذاهب قضائية؛ (ب) قواعد خاصة تعمل في الإطار العام لهذه القواعد على الرغم من أنها تختلف عن قواعد المنافسة العادية؛ (ج) اعفاءات "اجمالية" أو فردية تمنحها السلطات المشرفة على المنافسة، أو الوكالات الحكومية الأخرى أو المحاكم في أثناء ممارسة سلطتها التقديرية على الاعفاء من قاعدة المبرر المعقول أو لدى تطبيق هذه القاعدة. وربما لا تشكل الاعفاءات بالضرورة عدم تطبيق لمبادئ المنافسة العادية أو إضعافاً لها، بل قد تنبثق الاعفاءات عن التطبيق العادي لمبادئ المنافسة والكفاءة على جوانب محددة في صفقات صغيرة، أو أنواع ممارسات، أو وظائف (مثل البحث)، أو قطاعات، أو الملكية الفكرية أو الكيانات، بما فيها الكيانات المتصلة بالحكومات. كما يجوز أن يكون القصد من الاعفاءات أن تزيد من إمكانية التنبؤ بقواعد المنافسة السارية على ذلك القطاع. وتُمنح الاعفاءات في كثير من الأحيان حينما تشير الظروف الخاصة الى أن المنافسة لن تحقق نتيجة كافية في سوق المنتَج المعني (إخفاق السوق)، أو حينما تراعى اعتبارات اجتماعية اقتصادية أو اعتبارات سياسية غير الكفاءة الاقتصادية، مثل البطالة أو السياسة الصناعية أو السياسة الزراعية. كما يجوز في واقع الأمر أن يكون الخط الفاصل بين الاعفاءات الممنوحة لتشجيع الكفاءة المؤاتية للمنافسة والاعفاءات الممنوحة لأسباب السياسة الصناعية خطاً غامضاً.

١٠- والنطاق الحقيقي الذي تمنح في إطاره الاعفاءات لا يمكن أن يُحدد انطلاقاً من النصوص التشريعية فقط؛ فتلزم كذلك مراعاة سياسات وتقنيات الانفاذ، وأحكام القضاء، والممارسات الادارية. وقد تترتب نفس النتيجة عن عدم إعمال القانون (أو إعماله بصورة متراخية) حتى إذا لم يوجد إعفاء صريح في أحد قوانين المنافسة. كما يمكن تحقيق نفس النتيجة بفضل قرارات متخذة بعد اجراء تحليل اقتصادي في حالات فردية، وبالخصوص إذا كانت السلطة المشرفة على المنافسة أو المحاكم تملك سلطة تقديرية كبيرة. والفوارق القائمة بين القوانين وتقنيات الإعمال المستخدمة في إطار النظم القانونية المختلفة فوارق ذات صلة في هذا الصدد. وبموجب نهج "قاعدة المبرر المعقول" التي تستخدمها الولايات المتحدة وبعض البلدان الأخرى، التي لها أساساً خلفية قانون عام لا تُحظر معظم الممارسات (باستثناء ممارسات قليلة تُحظر في حد ذاتها) إلا إذا تجاوزت آثارها المناهضة للمنافسة أي مكاسب منافسة ناجمة عنها. وبموجب نهج "الحظر" المعتمد في معظم البلدان التي تطبق القانون المدني، يحظر قانون المنافسة من ناحية أخرى عدد من الممارسات من حيث المبدأ، غير أنه ينص على اعفاءات في ظروف محددة؛ وتملك السلطات المشرفة على المنافسة صلاحية تقرير ما إذا كانت ممارسة ما في حالة فردية تندرج أم لا في إطار هذه الاعفاءات، ويجوز لتلك السلطات أيضاً أن تتمتع بصلاحية منح اعفاءات اجمالية لبعض الممارسات أو بعض القطاعات. وتحظر المادة ٨٥ من معاهدة روما، على سبيل المثال، الاتفاقات والقرارات والممارسات المتفق عليها التي تؤثر في التجارة بين الدول الأعضاء وتقيد المنافسة أو تشوهها. غير أنه يجوز أن تُعفى تلك الممارسات من الحظر إذا كانت تساهم في تحسين انتاج أو توزيع سلع أو في ترويج تقدم تقني أو اقتصادي، وتتيح

للمستهلك أن يتمتع بحصة منصفة من المكاسب الناجمة عن تلك الممارسات، وإذا لم تكن تفرض قيوداً لا لزوم لها في سبيل تحقيق المكاسب المرجوة، أو إذا كانت لها امكانية القضاء على المنافسة فيما يتعلق بجزء كبير من المنتجات المعنية. وصدر عدد من الاعفاءات الاجمالية، وتُمنح أيضاً في كثير من الأحيان إعفاءات في حالات فردية.

١١- والفوارق القائمة فيما بين هذه النُهج ليست كبيرة في الممارسة العملية بقدر ما تبدو لأول وهلة. وثمة بالاضافة الى ذلك ميل عام الى تطبيق سياسة المنافسة تطبيقاً موحداً في جميع مجالات الاقتصاد الوطني. ويتزايد الاتجاه في بلدان عديدة نحو عدم تقرير الاعفاءات إلا بقدر ما تستلزمه الحالة والحاجة من أجل تحقيق غرض التنظيم (على نحو ما يفسَّر من السلوك الخاضع للضوابط التنظيمية المحدد بوضوح في التشريع ذي الصلة)؛ وفصل الأنشطة المتصلة بالسوق عن الأنشطة غير المتصلة بالسوق، وتطبيق قوانين المنافسة بالكامل على الأنشطة المتصلة بالسوق؛ والسيطرة على حالات التعسف؛ والعمل على ألا تتسبب خطة التنظيم إلا في أدنى حد من الضرر بالكفاءة الاقتصادية، وألا تتيح الخطة الاقتصادية سوى أدنى امكانية لحدوث حالات تعسف، في ضوء الظروف الاقتصادية والتكنولوجية المتغيرة. وأصبح الآن من النادر نسبياً أن تُعفى قطاعات بكاملها، وثمة في كثير من الأحيان مجال متبقٍ يمكن للسلطات المشرفة على المنافسة أن تنهض بدور فيه؛ ويمكن الجمع بين اعفاءات واسعة النطاق تُمنح لأنشطة معينة في إطار ما وبين تطبيق كامل لقانون المنافسة أو تطبيق اعفاءات محدودة فيما يتعلق بأنشطة أخرى داخل ذلك القطاع. فقد ألغى قانون المنافسة[٦] في شيلي لدى صدوره جميع القوانين والأحكام التنظيمية والادارية غير المتمشية معه، باستثناء القيود التي تفرضها أو تأذن بها قوانين سابقة في مجالات الملكية الفكرية، وإنتاج وتجارة النفط، والملح الصخري، واليود والنحاس، وإقامة وتشغيل مؤسسات القطاع العام، والأعمال المصرفية، والنقل، والنقل بالمشارطة والنقل الساحلي، وبعض المجالات الأخرى. غير أن هذا الأمر لا يعني أن قانون المنافسة لا يُطبق على هذه المجالات، بل يعني احترام القيود المحددة المجازة في هذه المجالات بموجب قوانين سابقة.

باء - الاعفاءات الطفيفة والوظيفية

١٢- إن الاعفاءات الطفيفة هي الاعفاءات الممنوحة للصفقات التي تشارك فيها شركات ذات رقم أعمال أو حصة في السوق أدنى من عتبة معينة، وهي صفقات تعتبر أنها لا تؤثر في المنافسة بما يكفي ليصبح القانون ساري المفعول عليها. وتختلف أنواع الاعفاءات الطفيفة أو عتبتها، ويجوز أن تكون العتبة أحياناً عالية نسبياً. والاعفاءات الوظيفية هي الاعفاءات التي تُمنح لأنشطة معينة، وهي اعفاءات تكون عادة ذات صبغة أفقية. ففي تطبيق قانون المنافسة الفرنسي مثلاً[٧]، يُفترض أن تكون ترتيبات تحديد الأسعار مناهضة للمنافسة، غير أنها ترتيبات تُعفى إذا كانت الشركات المعنية تتقاسم ملكية أو مورداً مشتركاً، أو إذا كانت تلك الشركات تسوِّق منتجاً ابتكرته جماعياً. ويُمنح كلا النوعين من الاعفاءات بموجب قوانين منافسة عديدة إما بموجب أحكام القانون صراحة أو من خلال إعمال القانون بموجب قاعدة المبرر المعقول. ويمكن أحياناً الجمع بين نوعي الاعفاءات، عندما تُعفى مثلاً أنشطة معينة تقوم بها الشركات الصغيرة والمتوسطة. والأنشطة المتصلة بالتنميط والبحث والتطوير والتخصص معفاة في جملة أمور في إطار قانون فنزويلا[٨] الذي يحظر الممارسات التجارية التقييدية بشروط مماثلة للشروط التي تُحظر بموجبها تلك الممارسات في معاهدة روما. كما تُمنح الاعفاءات الطفيفة للأنشطة المتفق عليها فيما بين المنافسين حين لا يتأثر أكثر من ١٥ في المائة من السوق بتلك الأنشطة وحين تسجل الشركات المشاركة في تلك الأنشطة رقم أعمال يقل عن مبلغ معين.

١٣- وفي عدة قوانين تعفى ترتيبات التخصص والترشيد بشرط أن يحتفظ كل طرف بحريته في تحديد استراتيجيات التسعير والتجارة. وفي بعض البلدان مثل ألمانيا[٩]، يجوز ترخيص الكارتلات أو الترتيبات الأفقية الأخرى لمدة مؤقتة أو غير محدودة من أجل ترشيد الأنشطة، وذلك بسبب حالات الأزمات أو الكساد أو الانكماش في صناعة ما بغية زيادة قدرة عدد من الشركات الصغيرة والمتوسطة على المساومة إزاء موردين أو مشترين مهيمنين، أو بسبب اعتبارات اقتصادية أو اعتبارات أخرى متصلة بالمصلحة العامة. ولكن حتى عند منح تلك التراخيص يجوز الاهتمام بتقليل الأضرار الناجمة عن المنافسة. وينبغي مثلاً أن يثبت المشاركون في اتفاقات الترشيد أن هذه الاتفاقات ستقوم بترشيد الأنشطة الاقتصادية ويحتمل أن تزيد كثيراً من كفاءة أو انتاجية الشركات المشاركة وأن تحسن بالتالي تلبية الطلب، كما يجب أن يكون أثر الترشيد مناسباً فيما يتعلق بتقييد المنافسة. واتفاقات الترشيد (مثلها مثل سائر الترتيبات الأفقية المرخصة) خاضعة حتى بعد إجازتها قانوناً لضوابط إذا حصل تعسف، غير أنه يجب ألا تنتهك تلك الاتفاقات المبادئ المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات التي تقبلها ألمانيا في المعاهدات الدولية . وفي اليابان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ كان هناك ٥٥ نظاماً تطبق على الكارتلات المعفاة من أحكام قانون مكافحة الاحتكار، ويلاحظ أن عدد الأنظمة المطبقة تناقص كثيراً في السنوات العشر الماضية[١٠]. وحتى في المجالات التي يسمح فيها بإعفاء للكارتلات يطبق قانون مكافحة الاحتكار على حالات اللجوء الى ممارسات تجارية غير منصفة، أو حالات تقييد المنافسة بدرجة كبيرة في مجال تجاري بعينه، مما يؤدي الى ارتفاع لا مبرر له في الأسعار.

١٤- ويُطبق في الولايات المتحدة تحليل لقاعدة المبرر المعقول على المشاريع المشتركة (بقدر ما لا تكون مجرد وسائل لتيسير نشوء الكارتلات). فإذا كان كلا الطرفين سيدخل السوق بمفرده لولا وجود المشروع تُعدّ هذه العملية مناهضة للمنافسة؛ وإذا كان لن يدخل السوق بغير ذلك، تُعدّ هذه العملية مفيدة للمنافسة. وينص القانون تحديداً على أن تُفحص مشاريع البحث والتطوير المشتركة بحسب قاعدة المبرر المعقول، وتُعفى تلك المشاريع من دعاوى التعويضات المنصوص عليها في القانون بشرط أن تُبلغ السلطات المشرفة على المنافسة بالمشروع؛ ولم يتبين عملياً أن مشاريع البحث المشتركة تنتهك قواعد المنافسة. وتُمنح معاملة مماثلة لمشاريع الانتاج المشتركة، رهناً بالشروط الاضافية التي تقضي بأن تكون مرافق الانتاج الرئيسية في المشروع قائمة في الولايات المتحدة وأن تكون أطراف المشروع شركات من الولايات المتحدة أو من بلدان تعامل شركات الولايات المتحدة معاملة منصفة بموجب قوانين المنافسة التي تسري فيها على مشاريع الانتاج المشتركة[١١].

١٥- والأحكام المتصلة بالترتيبات الأفقية بموجب قواعد الاتحاد الأوروبي تختلف اختلافاً كبيراً عن أحكام قوانين المنافسة في الولايات المتحدة، غير أن الفرق أقل في التنفيذ. بيد أن معاملة القيود الأفقية والمشاريع المشتركة في قانون الاتحاد الأوروبي، مقابل معاملتها في قانون الولايات المتحدة، تبدو قائمة على طابع تقديري ومرن، مع وجود قدر أكبر من الاستعداد لمراعاة الكفاءة واعتبارات السياسات الصناعية. وتُمنح اعفاءات اجمالية للاتفاقات المتعلقة بالتنميط والتخصص والبحث والتطوير، وهي تعفي لمدة خمس سنوات كلا من البحث والاستغلال المشترك لنتائج البحث، والقيود اللازمة تبعاً لهذه الأنشطة، رهناً بالوفاء بشروط معينة؛ ويجب ألا تتجاوز حصة الأطراف من المنتج المعني في السوق ٢٠ في المائة. كما تُباح كارتلات الأزمة في صناعات معينة بقدر ما تهدف تلك الكارتلات الى تحقيق خفض منسق في طاقة الانتاج الفائضة وبقدر ما لا تقيد حرية الشركات المعنية في اتخاذ القرار. والمشاريع التعاونية[١٢] عموماً (والقيود

اللازمة تبعاً لها) يمكن أن تُعفى إذا اندرجت في إطار شرط الاعفاء الوارد في المادة ٨٥ من معاهدة روما، مع مراعاة آثار المشروع المشترك على المنافسة بين الأطراف وعلى أطراف ثالثة.

١٦- ويحظر تشريع المنافسة في جمهورية كوريا[١٣] من حيث المبدأ اشتراك منظمي المشاريع في عمليات تقيِّد المنافسة تقييداً شديداً في أي مجال تجاري معين؛ وتشمل هذه الأنشطة اتفاقات التواطؤ على الأسعار أو على شروط البيع الأخرى، واتفاقات التواطؤ على قدرة الانتاج أو الناتج، واتفاقات التواطؤ على المستهلكين أو الأسواق، واتفاقات التواطؤ على التخصص وعلى وكالات التشغيل المشتركة. غير أنه يجوز للأطراف اللجوء الى اللجنة للحصول على موافقتها المسبقة، ويجوز منح الاعفاءات إذا اعتُبر التعاون المقترح لازماً لترشيد صناعة ما، أو التغلب على انكماش دوري، أو تيسير إعادة هيكلة الصناعة، أو تحسين قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المنافسة، أو تشجيع البحث والتطوير أو ترشيد شروط التبادل. ويجوز ألا تمنح التراخيص إذا تجاوز التعاون الحد اللازم لتحقيق أغراض التعاون، أو إذا كان يجوز أن يلحق ضرر غير معقول بمصالح المستهلكين وسائر رواد المشاريع، أو إذا حصل تمييز غير معقول فيما بين الشركات المتعاونة، أو إذا قيد بصورة غير معقولة الاشتراك في التعاون أو الانسحاب منه. وحتى عام ١٩٩٣ كان قد أمكن تدارك ٩٥ نشاطاً تعاونياً غير سليم، يتضمن نصفها تقريباً تحديد الأسعار[١٤]. وكانت اللجنة حذرة في ممارسة صلاحيتها لمنح الاعفاءات؛ ولم تكن توجد في نهاية عام ١٩٩٣ سوى ٥ كارتيلات معفاة[١٥].

جيم - اعفاءات قطاعية محددة

١٧- تكون الاعفاءات القطاعية موجهة تحديداً الى قطاعات معينة، على عكس الاعفاءات الوظيفية، على الرغم من أن الحد الفاصل بين نوعي الاعفاءات غير واضح المعالم عملياً. ويتناول البحث فيما يلي القطاع الأول ثم قطاع الصناعات التحويلية ثم قطاع الخدمات حسب هذا الترتيب. وتجدر ملاحظة أن معظم الاعفاءات القطاعية معنية أساساً بالقطاع الأول وقطاع الخدمات؛ ومن الأقل شيوعاً نسبياً أن تُمنح اعفاءات قطاعية صريحة لقطاعات تصنيع محددة، على الرغم من أنه يجوز شمول بعض قطاعات التصنيع كلياً أو جزئياً بالاعفاءات بموجب قاعدة المبرر المعقول، أو الاعفاءات الوظيفية، أو الاعفاءات الشخصية أو الاقليمية.

١٨- والزراعة ومصائد الأسماك قطاعان رئيسيان كثيراً ما يستبعدان أو يعفيان أو يعاملان معاملة طيبة في العديد من قوانين المنافسة. وبعض الاعفاءات عامة من حيث نطاقها، بينما لا تسري بعض الاعفاءات الأخرى إلا على منتجات معينة. وتستلزم بعض الاعفاءات موافقة وكالة حكومية ما، بينما تُمنح الاعفاءات الأخرى بصورة أوتوماتيكية. ويجوز أن يُعفى السلوك اذا كان مباحاً أو منظماً في قوانين تنظم سوقاً معينة، مثلما هو حال منظمات الأسواق الوطنية. ويجوز أن يُعفى بدرجة متفاوتة تشكيل اتحادات وتعاونيات المنتجين وأنشطتها، والكارتلات، وأسعار إعادة البيع المفروضة. ويُعفي الاتحاد الأوروبي الاتفاقات التي تعتبر لازمة لتحقيق السياسة الزراعية المشتركة وكذلك الاتفاقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظمات الأسواق الوطنية. وتبيح الولايات المتحدة التعاون بين المنتجين الزراعيين، بما في ذلك تحديد الأسعار، غير أن الحكومة يمكن أن تأمر بوقف ذلك السلوك، ولا يمتد نطاق الحصانة من اجراءات مكافحة الاحتكار ليشمل الاحتكار (أو محاولات الاحتكار) على أيدي تعاونيات تشارك في أنشطة افتراسية أو أنشطة مضادة للمنافسة بطريقة أخرى. وتُمنح اعفاءات مماثلة لصناعة صيد السمك. وتستثني اليابان المشروعات التجارية المشتركة بين تعاونيات زراعية وتعاونية صيد الأسماك من قانون مكافحة الاحتكار. ويسري قانون المنافسة في

جمهورية كوريا على جميع القطاعات باستثناء الزراعة وصيد السمك والتعدين. أما في زمبابوي فإن الحظر المفروض بموجب القانون[١٦] على توزيع حصص للمبيعات والانتاج لا يسري على الترتيبات التشريعية المتصلة بانتاج البن وبيعه.

١٩- وعلى عكس ذلك، اتخذت تدابير في تنفيذ قانون فنزويلا لإدخال المنافسة في قطاع الزراعة، على الرغم من مواجهة مشاكل خاصة بسبب هياكل السوق المتميزة باحتكارات ثنائية بين صناعات التجهيز المتركزة واتحادات المنتجين المنظمة وهي احتكارات كان تحدد الأسعار، وحصص الاستيراد، والاعفاءات من الرسوم الجمركية، وسائر السياسات المُتبعة مع الحكومة. ولمراعاة الهياكل الاحتكارية السائدة، سُمح لاتحادات المنتجين التي تمثل ما لا يزيد عن ١٥ في المائة من السوق المعنية بأن تتفق وأن تتفاوض بصدد الأسعار بطريقة منسقة، وأُمر المنتجون بأن يشهروا الأسعار التي يعرضونها (بما يكفل الحد من التمييز)[١٧]. كما شُرع في إعمال المنافسة ضد الاحتكارات التي توزع السكر والتي تتجر بالبن والكاكاو والتي تضمن حداً أدنى من الأسعار لهاتين السلعتين. وبالمثل، حلت السلطة المشرفة على المنافسة في شيلي اتحادات انتاج وتسويق طحين الحنطة والخبز، والاحتكار الذي كوّنه منتجو زيت الطعام لشراء منتجات زراعية[١٨].

٢٠- كما أن منح اعفاءات مطلقة أو محدودة شائع في صناعات الاستخراج. ففي المكسيك أسفر احتكار الحكومة في "مجالات استراتيجية"، بما فيها النفط، وسائر الهيدروكربونات والفلزات المشعّة، وفي الصناعات البتروكيميائية الأساسية، عن اعفاء هذه القطاعات من قانون المنافسة[١٩]. غير أن نطاق هذا الاعفاء يُفسَّر تفسيراً ضيقاً على أنه لا يسري إلا على أنشطة استراتيجية محددة تنفرد بها الحكومة؛ ولهذا تدخلت السلطة المشرفة على المنافسة في مسألة منح شركات النفط الحكومية امتيازات لاقامة محطات بيع النفط. وتشرف الوكالات التنظيمية في الولايات المتحدة على مختلف قطاعات الطاقة، وهي وكالات تنظم فئات الأسعار في الصناعة وحالات تملك الشركات، ويُطلب اليها مراعاة المنافسة؛ ولا تُمنح هذه القطاعات أي حصانة من اجراءات مكافحة الاحتكار في الحالات الأخرى. ويُطبق الاتحاد الأوروبي نظام منافسة خاصاً (بموجب معاهدة الفحم والصلب الأوروبية) على صناعات الفحم والحديد والصلب في الاتحاد؛ وتملك اللجنة الاوروبية في حالات معينة صلاحية تحديد حصص الانتاج وأسعاره في هذه الصناعات، بينما يجوز أن تكون معايير تحليل آثار الاندماجات في تقليل المنافسة أخف من المعايير السارية بموجب تنظيم مكافحة الاندماجات[٢٠].

٢١- وفي مجال الصناعة التحويلية تعفي اليابان بعض المواد الصيدلية ومستحضرات التجميل من الحظر على أسعار إعادة البيع المفروضة ولكن هذه الاعفاءات ستلغى تدريجياً. وفي المملكة المتحدة تُستبعد الأدوية عموماً من الحظر على أسعار إعادة البيع المفروضة. وتعفى في عدة بلدان، كلياً أو جزئياً، صناعات متصلة بالدفاع الوطني. وفي جمهورية كوريا توجد امكانات الاعفاء المتاحة بموجب قانون المنافسة، وهناك تشريع منفصل يكفل برامج ترشيد لبعض "الصناعات الآفلة" المتدهورة وبعض "الصناعات الصاعدة" المتنامية، وهي برامج لا يجوز أن تدوم إلا لغاية ثلاث سنوات؛ ولا تشمل هذه البرامج إلا عدداً قليلاً نسبياً من الصناعات.

٢٢- وتُعفى في معظم قوانين المنافسة أنشطة العمالة والأنشطة المتصلة بالاستخدام (أو النقابات العمالية) على الرغم من أن بعض القوانين قد تسري على البعض من هذه الأنشطة في ظروف معينة. وتعفي اللجنة الأوروبية، في قطاع التوزيع، الشبكات الحصرية لبائعي السيارات؛ غير أنه يجري تقليل حالات إباحة

القيود في هذا المجال. كما تعفى اتفاقات الشراء الحصرية لمواد الوقود المستندة الى النفط وسائر مواد الوقود من أجل إعادة بيعها في محطة معينة لبيع النفط. وتبيح اليابان الأعمال التجارية الاقتصادية المشتركة التي يقوم بها أو يشارك فيها الأعضاء في اتحادات ملاك دكاكين البيع بالتجزئة فيما يخص مخازن البيع الكبيرة، كما تبيح الكارتلات بين بائعي الجملة الذين يتعاملون في الأغذية سريعة التلف في أسواق الجملة المركزية. وتكفل بلدان عديدة معاملة خاصة لصناعتي وسائط الاعلام والنشر؛ فالحظر على أسعار إعادة البيع المفروض مثلاً لا يسري على الصفقات المبرمة في الأعمال الأدبية في بعض البلدان مثل ألمانيا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة. وإذا كان قانون المنافسة في اليابان يعفي بنود الملكية الأدبية أيضاً من الحظر على أسعار إعادة البيع المفروضة فإن هذا الإعفاء سيتضاءل في المستقبل، فقد انتقدت لجنة التجارة المنصفة في اليابان نظام تسعير وبيع المنتجات المحمية بحقوق المؤلف، بما في ذلك الاسطوانات المصغرة والصحف ولاحظت أن الاسطوانات المصغرة المنتجة محلياً أغلى بكثير من المستوردة[٢١]، (ويلاحظ أنه في بعض البلدان مثل ألمانيا تعفى شركات تحصيل حقوق المؤلف من الحظر على الكارتيلات وعلى أسعار إعادة البيع المفروضة وعلى فرض الشروط التجارية).

٢٣- وتخضع قطاعات الخدمات المالية والتأمين والسندات لضوابط تنظيمية حكومية واسعة النطاق لأسباب الحيطة في جميع البلدان تقريباً؛ وأدى هذا الأمر الى اعتماد قواعد منافسة خاصة بقطاعات معينة في بعض البلدان، وكذلك الى اعفاءات رسمية من تطبيق قوانين المنافسة في بلدان أخرى، وقد يؤدي هذا الأمر في بعض الحالات الى عدم إعمال القوانين بالكامل في هذه القطاعات. وتغطى صناعة المصارف في الولايات المتحدة بنظام متخصص لمكافحة الاحتكار مماثل للنظام الساري عادة، غير أن وكالات تنظيم المصارف تتبع سياسة تنفيذ متساهلة فيما يتعلق بالاندماجات إذا استوفيت شروط معينة. ويُمنح اعفاء في حالة "تجارة التأمين" بقدر ما أن الولايات تنظم هذه التجارة وتشرف عليها في الولايات المتحدة، غير أن الاعفاء لا يشمل الاندماجات أو المقاطعات الجماعية. واعتمد الاتحاد الأوروبي اعفاء جماعياً لأنواع معينة من الاتفاقات في قطاع التأمين. وتحدد أقساط بعض التأمين ضد الأضرار في اليابان على أيدي كارتل صناعة التأمين. وكانت المصارف في جمهورية كوريا معفاة الى حد كبير من إعمال المنافسة حتى وقت قريب، غير أن المصارف أصبحت خاضعة الآن الى إعمال موسع للمنافسة؛ وما زال قطاع التأمين يتمتع بدرجة من الاعفاء. وتُستبعد صناعتا المصارف والتأمين في الهند من أحكام قانون المنافسة[٢٢] فيما يتعلق بالمسائل التي توجد بصددها أحكام محددة في التشريع ذي الصلة الذي يحكم هاتين الصناعتين (ولا تُغطى سوى المصارف الحكومية).

٢٤- وتمنح عدة بلدان درجة من الحصانة لصناعات النقل الداخلي (بالطرق أو بسكك الحديد أو النقل المائي). وتمنح الولايات المتحدة الحصانة من اجراءات مكافحة الاحتكار للناقلين البحريين العامين، واتحادات الخطوط البحرية ومتعهدي المحطات الطرفية البحرية بشرط الإبلاغ عن الاتفاقات التي تبرمها هذه الجهات. ولا يمكن للناقلين البحريين القيام بتسعير افتراسي أو تمييزي، ويجب أن تكون اتحادات الخطوط البحرية والاتفاقات المبرمة بين الناقلين المنتظمين مفتوحة أمام مشاركين جدد فيها. كما تعفي اليابان الاتفاقات المبرمة بين متعهدي النقل بالسفن بشأن أسعار الشحن أو شروط النقل الأخرى، إلا إذا استُخدمت أساليب غير منصفة أو إذا حصلت زيادة غير لازمة في الرسوم عن طريق تقليص كبير في المنافسة. كما يُعفي الاتحاد الأوروبي عدة أنواع من الممارسات الأفقية فيما بين أعضاء اتحادات الخطوط البحرية، وكذلك بعض الاتفاقات المبرمة بين اتحادات الخطوط البحرية ومستخدمي النقل، رهناً بشروط معينة. ويُمنح الاعفاء الاجمالي رهناً بالوفاء بالتزامات معينة من أجل كفالة تشغيل اتحادات النقل المنتظمة الى جانب

خطوط النقل البحري غير المنتظمة. واتخذت اللجنة الأوروبية في السنوات الأخيرة تدابير ضد توزيع حصص البضائع، وتحديد الأسعار، وتقييدات السعة، واتفاقات عدم المنافسة، وممارسات الاستبعاد التي تتضمن اتحادات خطوط شحن نظامية أو اتفاقات ناقلين على خطوط منتظمة بين أوروبا وافريقيا[٢٣]، أو مع الشرق الأقصى. واستناداً الى النهج الذي تكفله مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية، سعت بلدان نامية عديدة في الماضي لضمان تخصيص ٨٠ في المائة من تجارة السفن المنتظمة لخطوط النقل المنتظمة الوطنية في كلا طرفي التجارة، تاركة ٢٠ في المائة لخطوط بلدان ثالثة، غير أن تحريراً كبيراً حصل في السنوات الأخيرة. كما تعفي ألمانيا واليابان والولايات المتحدة إبرام اتفاقات تسعير مختلفة بين مقدمي الخدمات المتصلة بالموانئ البحرية. وتتمتع كذلك صناعة النقل الجوي بدرجة من الحصانة من تطبيق قانون المنافسة في بلدان عديدة، على الرغم من أن نطاق الحصانة يختلف باختلاف البلدان، ويتمثل الاتجاه القائم في عدة بلدان في تقليص تلك الحصانات. ويعفي الاتحاد الاوروبي من المادة ٨٥(١) اتفاقات معينة متصلة بتشغيل نظم الحجز المحوسبة، والجداول الزمنية، والتشغيل المشترك للخدمات، والمشاورات بصدد التعريفات وتخصيص الخانات.

٢٥- وعادة ما تكون صناعات الشبكات أو الهياكل الأساسية التي فيها عنصر احتكار طبيعي منظمة في إطار نظم خاصة في معظم البلدان. وقد تكون هذه النظم الخاصة أشد صرامة من نظم المنافسة من بعض الجوانب وأخف من جوانب أخرى. ويجوز كذلك أن تخضع صناعات الشبكات بصورة متزامنة لقانون المنافسة العام (وبالخصوص لأحكام القانون المتصلة بمراجعة التعسف)، أو يجوز أن تكون تلك الصناعات معفاة جزئيا أو كليا من نطاق سريان القانون. ويطبق الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة معظم قوانين المنافسة لديهما على قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية. واعتُمد في شيلي نظام منفصل لتنظيم الصناعة يتناول منح الامتيازات وتحديد الشروط التي يجب على أصحاب الامتيازات الوفاء بها، وذلك عقب تطبيق قانون المنافسة على قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى مجالات منها مراقبة الاندماج الرأسي بين شركات الهاتف التي تسيِّر المكالمات المحلية والبعيدة. وفي المملكة المتحدة تُعفى من القانون المتصل بالممارسات التقييدية، الاتفاقات الدائمة الرئيسية المبرمة في قطاع الطاقة الكهربائية وكذلك اتفاقات معينة مبرمة في صناعتي الغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية، غير أن هذه القطاعات منظمة تنظيماً وثيقاً في إطار تشريع خاص. وسيقوم الاتحاد الأوروبي بتحرير سوق الطاقة الكهربائية، مما يستلزم من الدول الأعضاء أن تبيح على حد سواء وصول أطراف ثالثة الى شبكات التوزيع، وحق المستهلكين المؤهلين في استيراد المعدات وبيعها الى متعهد الشبكات، على أن تُباح للدول إمكانية توافر جهة شراء وحيدة للطاقة الكهربائية لديها.

٢٦- وسعياً لتحديد المدى الحقيقي الذي يخضع في إطاره قطاع ما للضوابط التنظيمية المفروضة على المنافسة، لا يكفي النظر الى معاملة تلك الضوابط في إطار قانون المنافسة بل يجب النظر الى إطار التنظيم العام الذي تقيمه الحكومات في تلك القطاعات (بما في ذلك القيود التنظيمية المفروضة على دخول الأسواق وكذلك الاعانات التي تشوه المنافسة). وليس من قبيل الصدف أن قطاعات عديدة توجد فيها درجة من الاعفاء، من تطبيق ضوابط الممارسات التجارية التقييدية، (مثل الزراعة) تخضع أيضاً للضوابط والإعانات الحكومية الكثيرة، وللدعم. وبينما يوجد اتجاه عالمي نحو التحرير، وإزالة الضوابط والاتجاه نحو قوى السوق[٢٤]ما زال يوجد العديد من تلك القيود أو الاعانات الحكومية. وتتعقَّد الصورة أكثر بكثير لأن التحرير الجزئي في بعض القطاعات صاحبه تطبيق جزئي لقوانين المنافسة (مثلما هو الحال في بعض صناعات الشبكات في بعض البلدان) وبسبب أن القيود التنظيمية القائمة في قطاع ما قد تكون رداً على القيود المتبعة في نفس القطاع في بلدان أخرى. ففي بولندا مثلاً، تخضع عدة قطاعات لسياسات تنظيمية، بما فيها هندسة الطاقة، وتوريد المياه، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وخدمات البريد، والنقل بالسكك الحديدية، وصناعة السكر - وأصبح تنظيم صناعة السكر لازماً بسبب الممارسة المتبعة في معظم بلدان منظمة التعاون

والتنمية في الميدان الاقتصادي[٢٥]. وعلى الرغم من أن الامكانات أمام السلطة المشرفة على المنافسة للتأثير في السوق في هذه القطاعات امكانات محدودة بالتالي، فإن مكتب مكافحة الاحتكار ما زال في كثير من الأحيان يتدخل في هذه القطاعات وذلك على حد سواء من أجل مكافحة الممارسات الاحتكارية والتشجيع على إدخال تغييرات هيكلية بفضل ادخال بعض عناصر المنافسة (مثل التأكيد على إتاحة الوصول الى الشبكات).

الفصل الثاني

التطبيق على الأشخاص والكيانات

ألف - التطبيق العام على بعض أنواع الكيانات

٢٧- المبدأ العام في جميع قوانين المنافسة هو أن جميع الأشخاص أو الشركات خاضعون على قدم المساواة لقانون المنافسة، دون تمييز. وهذا المبدأ العام مشروط عادة من بعض الجوانب. فيجوز إخضاع أنواع مختلفة من الكيانات لاستثناءات أو اعفاءات، أو خاضعة لأحكام ترمي الى تطبيق أشد، وذلك إما بسبب ملكيتها، أو أرقام أعمالها، أو حصتها في السوق، أو هيكلها، أو مشاركة سلطات حكومية فيها. ويجوز أن تشمل هذه الكيانات شركات صغيرة ومتوسطة، وشركات تملك احتكاراً أو لها مراكز مهيمنة، أو شركات منتسبة مرتبطة فيما بينها من خلال الملكية أو السيطرة، أو المهن، أو النقابات العمالية، أو التعاونيات، أو الاتحادات التجارية. غير أن البعض على الأقل من الأحكام الخاصة بهذه الكيانات ربما لا تتضمن فعلاً معاملة تفاضلية. ويجوز أن تكون الأحكام التي تنص على تدقيق شديد في الممارسات التي تشارك فيها شركات مهيمنة، أو على معاملة متساهلة للشركات الصغيرة والمتوسطة هي مجرد اعتراف بأن الأضرار التي تلحق بالمنافسة ترجع الى الممارسات التي تتبعها تلك الشركات (حسب ما تكون عليه الحال). ويجوز كذلك ملاحظة أن الحد الفاصل بين الاعفاءات الشخصية وسائر أنواع الاعفاءات حد غير واضح المعالم؛ فإعفاء الأنشطة المتصلة بالعمالة وبالنقابات اعفاءات متماثلة من حيث أثرها، على سبيل المثال.

٢٨- وتنص بعض قوانين المنافسة صراحة على اعفاءات للشركات الصغيرة والمتوسطة. وتعفي اليابان بعض أنواع الكارتلات والعقود التي تبرمها الشركات الصغيرة والمتوسطة. وتباح في ألمانيا، رهناً بالوفاء بشروط مختلفة، الاتفاقات المبرمة فيما بين الشركات الصغيرة والمتوسطة من أجل التعاون والشراء المشترك وكذلك التوصيات التي تعوض الأضرار الهيكلية التي تعاني منها الشركات الصغيرة والمتوسطة إزاء الشركات الكبيرة، ولا يجوز أن تخضع الشركات الصغيرة والمتوسطة للتمييز، ويُفترض بسهولة أكبر، لدى مكافحة الاندماجات، قيام مركز مهيمن في السوق إذا كانت الشركات الصغيرة والمتوسطة تملك أكثر من ثلثي حصص السوق. والاعفاءات الاجمالية التي يمنحها الاتحاد الأوروبي في حالة اتفاقات التوزيع واتفاقات الشراء الحصري غير المتبادل لا تسري على المصنعين المتنافسين إلا إذا كان أحدهم يحقق رقم أعمال يقل عن ١٠٠ مليون وحدة عملة أوروبية؛ وتُعفى في القانون الالماني معظم الاتفاقات المبرمة بين الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تبلغ حصتها المجمعة في السوق ٥ في المائة أو أقل. وهناك قوانين منافسة أخرى، مثل القانون المكسيكي، لا تميز بين الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة. غير أنه يجوز أن تحظى الشركات الصغيرة والمتوسطة بمعاملة أحسن بحكم الواقع لأنها تقع دون العتبة التي تُطبَّق فوقها أحكام أو موانع معينة، أو لأن أنشطتها تقيَّم بوصفها تحدث أثراً طفيفاً في المنافسة حتى إذا لم تتضمن قوانين المنافسة أي أحكام خاصة متصلة بها. ويجوز من ناحية أخرى أن تخضع للتدقيق الخاص، بموجب العديد من قوانين المنافسة، الشركات التي تحقق أرقام أعمال أو التي تحوز حصة في السوق تتجاوز عتبة معينة. ويجوز أن يحصل ذلك، مثلما ورد وصفه في الفصل السابق، فيما يتعلق بالعتبات التي يلزم الوفاء بها قبل أن تبدأ التحقيقات في حالات إساءة استعمال المراكز المهيمنة أو في الاندماجات، أو قبل أن يثبت افتراض الهيمنة، غير أن بعض الأحكام القائمة في قانون منافسة ما يجوز أن توجَه حصراً الى شركات مهيمنة، وتحتفظ سلطات الاشراف على المنافسة في عدد قليل من البلدان بقوائم الشركات المهيمنة.

٢٩- وعلى الرغم من أن معظم قوانين المنافسة لا تشير صراحة إلى الممارسات الجارية فيما بين الشركات المنتسبة، فمن المسلم به في تقييم فرادى الحالات أن الممارسات المتبعة بين الشركات التي تشكل وحدة اقتصادية وحيدة ينبغي أن تتمتع بمعاملة متساهلة أكثر مما تتمتع به ممارسات مماثلة تجري بين شركات ليست متصلة فيما بينها. وعادة ما تعتبر الممارسات الأفقية والرأسية الجارية بين شركات تخضع لرقابة موحدة ممارسات شرعية، وقد يكون ذلك أيضاً هو حال الممارسات التي يجوز في الحالات الأخرى أن تعتبر تعسفاً في استخدام مركز مهيمن، رهناً بقوة العلاقة بين الشركات المعنية وبالآثار الناجمة على أطراف ثالثة. وعلى عكس ذلك، تعالج الشركات المترابطة فيما بينها بوصفها شركة وحيدة في تقييم حصة السوق أو القوة السوقية، أو فيما يتعلق بالتواطؤ. وبموجب قانون الولايات المتحدة يعتبر أن شركة ما وفرعها الذي تملكه بالكامل غير قادرين على التآمر لأنه يجب اعتبار الشركة وفرعها بمثابة كيان وحيد؛ غير أنه يعتبر أن الشركة التي تملك ٥٠ في المائة من حصص مشروع مشترك تمارس احتكاراً تعسفياً إذا منعت الشركة ذلك المشروع المشترك من التنافس معها[٢٦]. وفي فرنسا يكون اختبار معرفة ما إذا كانت الاتفاقات المبرمة داخل الشركات معفاة أم لا هو تحديد ما إذا كان أعضاء المجموعة يتمتعون باستقلال تجاري ذاتي أم لا. ويطبق اختبار أكثر تقييداً بموجب أنظمة الاتحاد الأوروبي؛ والاتفاقات المبرمة داخل الشركات ليست مغطاة إذا كانت الشركات المعنية، في حالة فردية، شكلت وحدة اقتصادية ليس للفرع فيها حرية فعلية في تحديد مسار أعماله في السوق وإذا كان الاتفاق لا يعنى إلا بتوزيع المهام داخل المجموعة. وينص قانون المنافسة الجامايكي صراحة على أن تعامل مجموعة ما من "الشركات المترابطة" بوصفها شركة وحيدة. ولدى حظر إساءة استخدام مركز الهيمنة لا يشير قانون زمبابوي على وجه التخصيص إلى الشركات المنتسبة، غير أنه ينص على أن القانون يسري على الاندماجات أو التملك بين شركتين "مستقلتين" وعلى التواطؤ في الحالات التي لا تتعامل فيها الشركات فيما بينها في إطار كيان موحد تخضعان فيه لرقابة موحدة أو تكون فيه الشركتان في الحالات الأخرى عاجزتين عن أن تتصرف كل منهما بصورة مستقلة عن الأخرى.

٣٠- والاتحادات التجارية والأنشطة التي تمارسها مشمولة صراحة بالعديد من قوانين المنافسة (مثل قوانين الهند وكينيا وزمبابوي)، وهي اتحادات مغطاة عادة بموجب هذه القوانين حتى إذا لم ترد الإشارة إلى تلك الاتحادات صراحة. غير أنه يجوز أن تعفى بعض الاتحادات التجارية أو أنشطة معينة من أنشطتها. وقد أصدرت لجنة التجارة المنصفة اليابانية في الفترة الأخيرة مبادئ توجيهية جديدة للمنافسة تتناول تقييم عدم مشروعية أنشطة الاتحادات التجارية. ويمنع قانون المنافسة في جمهورية كوريا الاتحادات التجارية وأعضاءها من القيام بأنشطة متضافرة لا لزوم إليها واتباع ممارسات تجارية غير منصفة، كما أن قانون المنافسة يحظر على الاتحادات التجارية تحديد عدد الشركات التي يجوز أن تنضم إلى الاتحادات، ويمنع الاتحادات التجارية من تقييد الأنشطة التجارية التي يقوم بها أعضاء الاتحادات تقييداً لا مبرر له. وتمنح الاتحادات التعاونية قدراً من الحصانة في عدد من قوانين المنافسة مثلما هو الحال في قانون الهند. ويجوز في بعض البلدان الجمع بين الإعفاءات الممنوحة للاتحادات التجارية أو للتعاونيات والإعفاءات الممنوحة للشركات الصغيرة والمتوسطة، التي يجوز لها أن تنضم معاً إلى تلك الهيئات للتفاوض مع الشركات الكبيرة. وتعفى النقابات العمالية عادة، مثلما نوقش أعلاه. وأنشطة بعض المهن وبعض الاتحادات المهنية غير معفاة عادة في قوانين المنافسة، غير أنه يجوز لتشريعات أخرى تنظم تلك المهن أن تبيح بعض الممارسات، وسياسة التنفيذ في هذا المجال في عدة بلدان سياسة ضعيفة تقليدياً. غير أنه يطعن بصورة متزايدة في منطق إعفاء مهن من تطبيق قوانين المنافسة، وتتمثل النزعة في ألا تباح إلا القيود التي قد يوجد ما يبررها

لأسباب مهنية سليمة. فقد اتخذت في فنزويلا مثلاً تدابير فيما يتعلق باتفاقات تحديد الأسعار فيما بين سماسرة البورصة وفيما يتعلق بدعوة وجهها اتحاد الصيادلة لتنظيم عملية مقاطعة[٢٧].

باء - التطبيق على الكيانات الحكومية أو الأشخاص الذين ترخص لهم هذه الكيانات

٣١- لا يسري معظم قوانين المنافسة على الحكومات عند قيامها بأفعال سيادية. فالحكومة الفدرالية في الولايات المتحدة ومختلف الولايات ليست خاضعة لقانون المنافسة. ويحظر قانون المنافسة الروسي من ناحية أخرى على أجهزة السلطة والإدارة اعتماد تشريع أو اتخاذ تدابير تقيد من استقلال الأشخاص الاقتصاديين أو التمييز فيما بين الأشخاص الاقتصاديين إذا كان التشريع أو التدابير تسفر عن تقييد كبير للمنافسة أو عن التعدي على مصالح أشخاص أو مواطنين اقتصاديين آخرين. والأفعال المحظورة تشمل على سبيل المثال فرض قيود على إنشاء كيانات اقتصادية جديدة في أي مجال كان، وكذلك الحظر المفروض على تسيير أنواع أنشطة معينة أو انتاج أنواع سلع معينة (إلا إذا توخى التشريع ذلك) وفرض قيود إقليمية على بيع وشراء السلع داخل الاتحاد. ويحظر تشكيل كيانات حكومية لها غرض احتكار انتاج أو بيع سلع، مثلما تحظر أفعال مناهضة المنافسة فيما بين الهيئات الحكومية أو بين تلك الهيئات والأشخاص الاقتصاديين. وبموجب القانون الصيني[٢٨] يحظر على الحكومات المحلية والادارات التابعة لها (وليس على الحكومة المركزية) أن تتعسف في استخدام سلطاتها الإدارية لحمل أي شخص على شراء سلع من متعهدين معينين، أو تقييد الأنشطة التجارية الشرعية التي يقوم بها متعهدون آخرون، أو تقييد دخول سلع من أجزاء أخرى من البلد إلى السوق المحلية أو تدفق السلع المحلية إلى أسواق في أجزاء أخرى من البلد. وتراقب قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي (وهي قواعد ذات صبغة فوق وطنية) منح حكومات بلدان الاتحاد إعانات حكومية تشوه المنافسة وتؤثر في التجارة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد، بتفضيل مشاريع معينة أو إنتاج سلع معينة، وكذلك منح حقوق خالصة لمقدمي الخدمات العمومية، إلا إذا كانت هذه الخدمات العمومية خدمات ذات نفع اقتصادي عام[٢٩]. وبدأ مكتب مكافحة الاحتكار في بولندا يضع نظاماً لمراقبة ورصد المعونة التي يقدمها القطاع العام. ويميز بعض البلدان، مثل اليابان أو المكسيك، بين أفعال الحكومات بوصفها صاحبة السيادة، وهي أفعال مستبعدة من نطاق قوانين المنافسة، وأفعالها بوصفها جهات اقتصادية أو بوصفها تؤدي أنشطة تندرج في إطار القانون الخاص، وهي أفعال تغطيها قوانين المنافسة.

٣٢- وتستبعد بعض قوانين المنافسة[٣٠] شركات القطاع العام من نطاق تطبيق القوانين، غير أن معظم قوانين المنافسة[٣١] تطبق عليها نفس القواعد التي تطبقها على الشركات الخاصة، على الرغم من أنه يجوز أن توجد إختلافات في بعض البلدان بشأن الأنشطة الخاصة التي تقوم بها شركات القطاع العام، وهل تدخل في إطار قوانين المنافسة أم لا. وتخضع شركات القطاع العام في المكسيك لقانون المنافسة عندما تقوم تلك الشركات بأنشطة غير استراتيجية لا ينص عليها الدستور صراحة بوصفها مسؤولية من مسؤوليات الدولة. وتجري لجنة التجارة المنصفة في جمهورية كوريا تحقيقات سنوية عن شركات القطاع العام الرئيسية، وتشير علناً إلى أي ممارسات تجارية غير منصفة تتبع، وتصدر مبادئ توجيهية في سبيل منع تلك الممارسات والتفتيش مسبقاً. ويحظر القانون الصيني على وجه التخصيص الممارسات التي تقوم بها شركات المرافق العامة أو سائر الاحتكارات لحمل بعض الشركات على شراء سلع شركات محددة بما يستبعد شركات أخرى من المنافسة النزيهة. وحتى في البلدان التي لا تندرج فيها شركات القطاع العام في إطار قانون المنافسة، يجوز أن يطلب إلى شركات القطاع العام كمسألة سياسية أن تلتزم بأحكام القانون، مثلما

هو الحال في المملكة المتحدة. وبموجب معاهدة روما (المادة ٩٠)، تخضع لقواعد المنافسة مشاريع القطاع العام والمشاريع التي تمنحها الدول الأعضاء حقوقاً خاصة وحصرية، ما لم يعرقل تطبيق هذه القواعد قيام شركات القطاع العام بمهام خاصة في سبيل المنفعة الاقتصادية العامة، وبشرط ألا يتأثر نمو التجارة بما يتنافى مع مصالح الاتحاد. وأصدرت اللجنة الأوروبية توجيهات أو قرارات فردية إلى الدول الأعضاء في مجال تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بمجالات مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية والطاقة والنقل الجوي.

٣٣- ويكون لسلطات الإشراف على المنافسة في بلدان عديدة حق الدفاع عن سياسة المنافسة في تصميم سياسات أو تشريعات أخرى. ويجوز كذلك لهذه السلطات أن تقدم عروضاً إلى مختلف سلطات التنظيم تشمل، في جملة أمور، السلطات المسؤولة عن تنظيم صناعات الشبكات، أو صناعات النقل، أو مشتريات القطاع العام، أو الخصخصة، أو التجارة الدولية. غير أن تلك العروض الدفاعية قد لا يؤخذ بها في جميع الحالات، وبالخصوص في مجال التجارة الدولية. ويجوز أن تكون صلاحيات السلطات المشرفة على المنافسة من حيث الدفاع والمشاورات صلاحيات واسعة النطاق نسبياً في بعض البلدان، وهي أساساً بعض البلدان النامية وبلدان أوروبا الشرقية. ففي جمهورية كوريا مثلاً، يطلب إلى السلطات الإدارية المركزية أن تتشاور مع لجنة التجارة المنصفة قبل أن تشرّع أو تعدل أو أن تصدر أي إجراء تشريعي أو إداري يحتمل أن يقيد المنافسة، أي ينشئ أنشطة تعاونية لا لزوم إليها أو يقيد عدد الشركات في قطاع معين. وقد صححت ١٩٦ حالة في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٩٣ من أصل ٨٩٧ حالة من حالات المشاورات المذكورة[٣٢]. ويجوز لمكتب المنافسة الاقتصادية في هنغاريا أن يطلب إلى المحاكم مراجعة القرارات الإدارية التي تنتهك حرية المنافسة، بينما لا يشمل نطاق قانون المنافسة[٣٣] السلطات الحكومية، ويجب على الوزراء التماس رأي المكتب بصدد القوانين المقترحة التي من شأنها أن تقيد المنافسة، وبالخصوص القوانين المتصلة بأنشطة السوق أو الوصول إلى السوق، أو القوانين التي تمنح حقوقاً حصرية أو القوانين التي تنظم الأسعار أو التسويق. ويستشار رئيس المكتب في المناقشات الحكومية التي تؤثر في اختصاص المكتب، ويجوز لرئيس المكتب أن يطلب إلى المحكمة الدستورية إلغاء القواعد التي تنتهك الدستور وحرية المنافسة على حد سواء. غير أن المكتب لا يملك أي سلطة قانونية لمنع خصخصة الشركات التي تحتل مركزاً احتكارياً أو مهيمناً، أو لطلب إدخال تعديلات عليها.

٣٤- والقانون العام الساري في البلد هو الذي يحدد حصانة الحكومات الأجنبية أو شركات القطاع العام الأجنبية من تطبيق قانون المنافسة. ويجوز كذلك أن تعفى أفعال الأشخاص من تطبيق قانون المنافسة حين ترخص لهم الحكومات الوطنية. وفي الهند لا تكون الاتفاقات المرخص بها صراحة في القانون أو بموجب القانون، أو الاتفاقات التي تحظى بموافقة الحكومة المركزية، أو التي تكون الحكومة طرفاً فيها، واجبة التسجيل في سجل الممارسات التجارية التقييدية. وتعفى من نطاق القانون في كينيا الممارسات المتصلة مباشرة بالضرورة بممارسة امتيازات تجارية حصرية أو تفضيلية تمنحها الحكومة. ويحتمل ألا يطبق العديد من قوانين المنافسة في هذه الظروف حتى إذا لم ترد أحكام صريحة من ذلك القبيل. غير أنه يجوز أحياناً تطبيق قوانين المنافسة فيما يتعلق بالتعسف في استخدام مراكز الهيمنة أو سائر انتهاكات المنافسة؛ وهذا هو الحال في هنغاريا على سبيل المثال. وفي فرنسا لا يندرج في إطار القانون إبرام اتفاق يفرضه القانون أو اللوائح الحكومية، غير أن التشريع الذي يكون أثره مجرد تقليل نطاق المنافسة أو مجرد التشجيع الحكومي لا يحول دون تطبيق القانون، بما في ذلك مراقبة حالات التعسف في استعمال مراكز الهيمنة الناشئة بواسطة

التشريع. والكيانات التي تستمد مراكز هيمنة من القانون خاضعة في فنزويلا لأحكام قانون المنافسة، ما لم تنص على خلاف ذلك الشروط الخاصة الصادرة عن سلطة التنظيم المختصة.

٣٥- وتتمتع كذلك بالحصانة الأنشطة الحكومية التي تقوم بها دولة أجنبية ذات سيادة في الولايات المتحدة، غير أن أنشطتها التجارية لا تتمتع بتلك الحصانة. فمثلاً رفضت دعوى أقيمت ضد بلدان منظمة البلدان المصدرة للنفط، فيما يتعلق بزيادة في أسعار النفط، على أساس حصانة الدول ذات السيادة؛ واعتبر أن الشروط التي تفرضها دولة ما على نقل مورد طبيعي تنبع من طبيعة سيادة الدولة وهي نشاط حكومي، بينما لا تعد البلدان الأجنبية "أشخاصاً" بمفهوم قوانين مكافحة الاحتكار[٣٤]. وتكون الحالة هي نفسها بالنسبة إلى شركة أجنبية من شركات القطاع العام. وبموجب مذهب أعمال السيادة، يجوز كذلك للمحاكم أن ترفض الحكم على شرعية الأفعال الرسمية التي تقوم بها الحكومات الأجنبية التي تنصرف ضمن ولايتها الخاصة. أما فيما يتعلق بأفعال الأشخاص، فهي أفعال تستبعد من نطاق قانون المنافسة، بموجب مذهب أعمال السيادة، إذا فرضت عليهم الدولة القيام بتلك الأفعال، أو إذا جرت تلك الأفعال بموجب سياسة حكومية واضحة يقصد منها إزاحة المنافسة إذا كانت الدولة تشرف فعلاً على هذا السلوك. ويمكن كذلك أن تنجم حصانة ضمنية من قانون الاحتكار عن إجراءات تسوية المنازعات بموجب القوانين التجارية (التي يمكن أن تشمل اتفاقات الأسعار واتفاقات الكمية التي تبرمها الشركات الأجنبية المعنية)، إذا كانت هذه الأعمال صدرت من شركات أجنبية بما يتفق مع قرار الحكومة بإثبات اتفاق رسمي لوقف الدعوى، غير أن المبادئ التوجيهية المعنية بإعمال قانون مكافحة الاحتكار في العمليات الدولية تركز على أن الاتفاقات المبرمة بين المنافسين والتي لا تمتثل للقانون، أو التي تتجاوز التدابير التي يجيزها القانون، اتفاقات لا تتمتع بالحصانة، بغض النظر عن مشاركة موظفي الولايات المتحدة أو موظفي حكومات أجنبية أو تشجيعهم لها. وبموجب مذهب نور - بينيغتون، يتمتع بالحصانة من المساءلة، بموجب قانون مكافحة الاحتكار، أي جهد حقيقي تبذله جهات خاصة للحصول على إجراء من الكيانات الحكومية أو للتأثير في ذلك الإجراء، حتى إذا كان القصد من هذا الجهد أو أثره مناهضاً للمنافسة. ولا تشمل الحصانة المقاضاة التي تكون خالية من أي أساس موضوعي أو التي يكون القصد منها التدخل مباشرة في العلاقات التجارية لمنافس ما باستخدام الطرق الحكومية (بدلاً من نتيجة هذه الطرق) سلاحاً لمكافحة المنافسة، غير أن هذا الأمر لا يسري على الإجراءات الإدارية مثل الإجراءات أمام المحاكم التجارية. ولا يتضح مدى حصانة التماس يقدمه شخص إلى دولة أجنبية ذات سيادة غير أن المبادئ التوجيهية المعنية بإعمال قانون مكافحة الاحتكار تبين أن وكالات التنفيذ الاتحادية لا تقيم دعاوى في هذه الحالات. كما تتمتع بالحصانة الشركة التي تعمل تحت إكراه دولة أجنبية، غير أن الشركة لا تتمتع بالحصانة إذا أباحتها أو ساعدتها فحسب دولة أجنبية.

٣٦- والقواعد السارية في هذا المجال بموجب قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي قواعد غير واضحة، ولكن من الجدير بالملاحظة أن حجج الحصانة على أساس السيادة رُفضت في حالة تتضمن إغراقاً مزعوماً على أيدي جهات منتجة تابعة للدولة في أوروبا الشرقية[٣٥]. كما يبين الإجراء المتخذ في لجنتي ملاك السفن التابعة لفرنسا وغرب أفريقيا واتحاد الخطوط البحرية CEWAL[٣٦] أنه حين يلتمس أشخاص من الدول الأجنبية ذات السيادة تنفيذ سياسات تقيد المنافسة بمنحهم حقوقاً حصرية، فإنهم لا يتمتعون بالحصانة من تطبيق قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالالتماس وما ينجم عنه من نشاط مناهض للمنافسة. ولكن إذا كانت شركات من الاتحاد الأوروبي قد بدأت في تنفيذ ممارسات الكارتل بعد التشاور مع لجنة الاتحاد وكان المقصود فيها أساساً جعل التدابير التي اتخذتها اللجنة أكثر فاعلية وأسهل في الإشراف عليها فإنها تعفى، وقد حدث ذلك فعلاً في حالة حصص الفولاذ[٣٧].

٣٧- وينص العديد من قوانين المنافسة صراحة على أن تستبعد من نطاق تطبيقها أنشطة مجازة أو مطلوبة صراحة بموجب معاهدة أو اتفاق يكون البلد المعني طرفاً فيه[٣٨] (ويجوز التذكير في هذا الصدد بأن المادة باء ٨-٩ من مجموعة المبادئ والقواعد تستبعد من نطاق تطبيقها الاتفاقات الحكومية الدولية والممارسات التجارية التقييدية المترتبة مباشرة على تلك الاتفاقات). ويكون لهذا الحكم أهمية على سبيل المثال بالنسبة لاتفاقات تقييد التجارة التي قد تبرمها الحكومات، وكذلك بعض الاتفاقات المعنية بالسلع الأساسية. وحتى إذا لم يرد ذلك الحكم صراحة في قانون المنافسة فلا يحتمل أن تطبق سلطة الإشراف على المنافسة ضوابط الممارسات التجارية التقييدية على هذه الحالات.

الفصل الثالث

الاعفاءات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية

٣٨- جميع سياسات المنافسة تعفي صراحة أو ضمناً من تطبيقها الحقوق الحصرية المتأصلة في حماية الملكية الفكرية التي تمنحها الدولة، والتي تعتبر أنها تبرر قيوداً كان من المفروض أن تخضع للضوابط. وبموجب مبدأ القانونية المفترضة المطبق في بعض البلدان، فإن منح حق الملكية الفكرية ينطوي على الحق في فرض قيود على الحائزين على تراخيص تدخل في نطاق الحقوق المحمية، أو التي تتصل بها عن كثب. ففي جامايكا، على سبيل المثال، تُمنح الاعفاءات للأشخاص أو أصحاب الأعمال الذين لديهم حقوق منصوص عليها أو قائمة بموجب أي حق تأليف أو براءة أو علامة تجارية أو أي ترتيبات أذنت بها لجنة التجارة المنصفة[٣٩]. وفي حين أن السلع المصونة ببراءات التي يبيعها الوكلاء لا يجوز أن تخضع لسعر إعادة البيع المفروض، فإن أسعار السلع التي ينتجها المرخص له أو المتنازل له على براءة يمكن تحديدها بواسطة صاحب البراءة. وبموجب بعض قوانين المنافسة، أعدت "قوائم بيضاء" للممارسات التي لا يجوز تحديها بموجب قانون المنافسة، وتستند هذه القوائم الى القانون أو المبادئ التوجيهية الإدارية أو ممارسات التنفيذ. وكنموذج لذلك، يمكن أن تشمل الممارسات المعفاة، ضمن أمور أخرى، ما يلي: الحظر على الترخيص من الباطن، قيود مجال الاستخدام الخاصة بنوع الاستخدام، أو المجال التقني، أو أسواق المنتجات؛ القيود ذات الصلة بالحجم، أو الأراضي، أو العملاء المحتملين؛ التنازل عن التحسينات بالتبادل؛ القيود الزمنية (في حدود مدة بقاء حق الملكية الفكرية)؛ القيود على الاستخدام بعد نهاية الاتفاق المتعلق باحتفاظ حقوق الملكية الفكرية بصلاحيتها وعدم فقدان الدراية طابعها السري؛ والالتزامات بعدم إفشاء السر (في حالة المعارف الفنية).

٣٩- ومع ذلك، ربما تظهر عناصر شك في المعاملة التي يقررها قانون المنافسة لبعض حقوق الملكية الفكرية، أو فيما يتعلق بالسياسة التنفيذية، نتيجة لعدم وجود أحكام صريحة تتناول هذه الأمور في القوانين أو المبادئ التوجيهية. وهكذا، فإن المبادئ التوجيهية لمكافحة الاحتكار المتعلقة بترخيص الملكية الفكرية في الولايات المتحدة لا تتناول سوى المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا والابتكارات الناجمة عن البراءات أو حقوق التأليف أو الأسرار التجارية أو الاتفاقات المتعلقة بسر المهنة والمعارف الفنية، ولا تتناول مسائل التمييز بين المنتجات التي تنشأ فيما يتعلق بالعلامات التجارية؛ ومع ذلك، توضح المبادئ التوجيهية أن نفس المبادئ العامة المكافحة للاحتكار تطبق على العلامات التجارية. ولا تنطبق المبادئ التوجيهية اليابانية[٤٠] إلا على ترخيص البراءات والنماذج الصناعية والمعارف الفنية؛ بيد أن المبادئ التوجيهية في قانون مكافحة الاحتكار تعفي أيضاً التصرفات التي تعتبر استمالاً لحقوق نشأت بموجب قانون حق المؤلف. وبالرغم من أن قانون المنافسة الياباني يعفي حقوق التأليف، إلا أن هذا الإعفاء سيُعاد النظر فيه في المستقبل؛ وقد انتقدت لجنة التجارة المنصفة اليابانية نظام التسعير والمبيعات فيما يتعلق بالمنتجات المحمية بموجب حقوق التأليف، بما في ذلك الاسطوانات الصغيرة والصحف، ولاحظت أن الاسطوانات الصغيرة المنتجة محلياً أغلى بكثير من المستوردة[٤١] (تجدر الاشارة الى أنه في بعض البلدان مثل ألمانيا، تُعفى الشركات التي تجمع حقوق التأليف من الحظر على الكارتلات، ومن سعر إعادة البيع المفروض ومن النص على شروط النشاط التجاري).

٤٠- ووفقاً لمعظم قوانين المنافسة، فإن الاعفاءات الممنوحة للممارسات في سياق حقوق الملكية الفكرية ليست مطلقة. ففي مقابل "القوائم البيضاء" المشار اليها أعلاه، هناك أيضاً، بموجب بعض القوانين، "قوائم سوداء" للممارسات المحظورة في حد ذاتها، مثل: الممارسات غير المشمولة على الاطلاق في الحقوق المخولة بموجب حقوق الملكية الفكرية، مثل نقل حقوق ملكية فكرية صغيرة أو عديمة القيمة كحجة فقط لفرض قيود على المنتجات أو الأسواق غير المشمولة في حق الملكية الفكرية؛ والترخيص المتبادل أو تجميع البراءات بين منافسين فعليين أو محتملين (وإن كان تطبيق قانون المنافسة على هذه الممارسات في الولايات المتحدة يتوقف على ما إذا كان الاتفاق يقيد المنافسة بين الأطراف، أو يعوق المنافسة المحتملة من أطراف ثالثة، أو يمنح قوة احتكارية تؤدي الى خطر تطبيق تدابير ملموسة لمكافحة الاحتكار)؛ التنازلات عن التحسينات الوحيدة الجانب أو الحصرية؛ القيود بعد انقضاء الاتفاق بشأن استخدام المعارف الفنية التي لم تعد سراً؛ وكذلك، في بعض البلدان، بعض القيود الرأسية مثل تثبيت الأسعار الرأسي. وتمنع المبادئ التوجيهية اليابانية تثبيت أسعار البيع وأسعار إعادة البيع للسلع المحمية داخل اليابان، ومع ذلك فمن المسموح للمرخص له تحديد أسعار التصدير أو حظر التصدير أو تحديده إذا كان له حق محمي في البلد الأجنبي، أو إذا كان يقوم بتسويق هذه السلعة بصفة مستمرة في ذلك السوق، أو إذا كان قد تنازل عن حقوق حصرية لطرف ثالث.

٤١- وفي قوانين كثيرة، لا توجد "قوائم سوداء" رسمياً، ولكن أنواع الممارسات المسموح بها يمكن أن تكون محدودة بواسطة المبدأ العام القائل بأن حق الملكية الفكرية لا يؤدي الى إعفاء إلا من القيود التي تقع داخل نطاقه. وعلى سبيل المثال، وبموجب قانون المنافسة الألماني، فإن الاتفاقات المتعلقة بحيازة أو استخدام البراءة، أو نماذج صناعية أو أصناف بذور محمية (وكذلك فيما يتعلق بتراخيص المعارف الفنية أو تراخيص الأسرار التجارية بحسب الاقتضاء) تكون غير فعالة طالما تفرض قيوداً على سلوك تجاري يتجاوز نطاق حق الملكية الفكرية. ومن ناحية أخرى، فهو ينص صراحة على أن القيود المتعلقة بالنوع، أو النطاق، أو الكمية، أو الأراضي أو فترة ممارسة حق الملكية الفكرية لن تعتبر أنها تتجاوز النطاق. وهناك عدة أنواع أخرى من القيود تكون مقبولة طالما أنها لا تتجاوز مدة الاتفاق؛ ويشمل ذلك، ضمن أمور أخرى، قيود السعر على الشيء المحمي، والتنازلات عن التحسينات غير الحصرية، والقيود على المنافسة من خارج ألمانيا. ويمكن أيضاً للسلطة المعنية بالمنافسة أن تجيز أي اتفاق لا يقيد حرية المرخص له أو أي شركة أخرى، أو لا يقيّد مادياً المنافسة في السوق من خلال حجم التحديدات التي يفرضها. فضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بتطبيق "مبدأ التأصل"، فإن الاعفاء الوارد في هذا الحكم هو توسيع من الحقوق "الأولية" التي تمنحها قوانين البراءة الى الحقوق التي يستدل عليها من التحليل الاقتصادي انطلاقاً من الحقوق "الأولية".

٤٢- وقد كان تطبيق التحليل الاقتصادي على صفيفة واسعة من الممارسات الواقعة بين طرفي "الأمر المشروع الواضح في حد ذاته والأمر غير المشروع الواضح في حد ذاته" (ما يسمى "بالقوائم الرمادية") هو الذي أظهر أشد المصاعب والخلافات. ومن المقبول بوجه عام أن مجرد حيازة حق الملكية الفكرية لا يعني في حد ذاته أن صاحب الحق لديه احتكار، ما دام من الممكن أن تكون هناك منتجات مماثلة بدرجة كبيرة. ولكن ثبت أن من الصعب تحديد ما إذا كانت القيود التعاقدية غير الموازية للحقوق التي يخولها مباشرة حق الملكية الفكرية هي حقوق إضافية الى هذه الحقوق أو تنطوي على إساءة استخدام لها، حيث تتيح لصاحب الحق تقييد المنافسة على نحو لا يكون ممكناً إذا كان قد استخدم حق الملكية الفكرية بصفة مباشرة. وكانت هذه المصاعب أكبر أيضاً فيما يتعلق بالقيود في اتفاقات الترخيص بالمعارف الفنية أو الأسرار التجارية، نظراً لأنها لا تُمنح عادة حقوقاً حصرية من جانب الدولة[٤٢]، ومن ثم فإن حمايتها لا تكون ممكنة إلا

بالوسائل التعاقدية (وإن كانت الشكوك قد تضاءلت في هذا المجال بإصدار مبادئ توجيهية بموجب بعض قوانين المنافسة). فضلاً عن ذلك، كانت بعض البلدان تحجم عن السماح بالقيود في اتفاقات التراخيص، بسبب اهتمامها بالانصاف وضمان حرية تصرف المرخَّص لهم، وبسبب الآثار المعاكسة على نقل التكنولوجيا وعلى حوافز المرخَّص لهم على الابتكار. وظهرت مصاعب على وجه خاص في المجالات التي لا يكون فيها نطاق الحقوق التي يخولها حق الملكية الفكرية واضحاً على نحو دقيق، أو حيثما تكون هناك اختلافات في الحلول التي اعتمدتها البلدان أو المحاكم في أي بلد. وأحد هذه المجالات هو حق التأليف وحماية الأسرار التجارية للتكنولوجيات الجديدة، مثل بعض جوانب برامج الحاسوب؛ وظهرت قضايا تتعلق بالمنافسة في هذا الصدد، لا سيما عندما يكون للشركات المهيمنة حقوق المؤلف على بعض البرامج التي أصبحت نمطاً من أنماط الصناعة. ومن المرجح أن تظهر مشاكل مماثلة فيما يتعلق بنطاق حق التأليف على قواعد البيانات وشبكات المعلومات، وكذلك فيما يتعلق بحماية البراءات لبرامج الحاسوب وللتكنولوجيا الاحيائية.

٤٣- وهناك أيضاً اختلافات فيما يتعلق بنطاق حصرية حقوق الانتاج والبيع والاستيراد والتوزيع التي تمنحها البراءات. ووفقاً لمبدأ "البيع الأول" في الولايات المتحدة و"انقضاء الحقوق" في قوانين بعض البلدان الأوروبية، بعد البيع الأول لمنتجات تحمل علامة تجارية أو براءة بواسطة صاحب الحق، يكون للمشترين التصرف على نحو حر في المنتجات. ومع ذلك، هناك اختلافات هامة في هذا الصدد. ففي بلدان القانون المدني (لا سيما في ألمانيا)، لضمان حرية حركة السلع، تعتبر حقوق التوزيع الحصرية الملحقة بحق الملكية الفكرية، قد استُنفدت بصفة آلية بعد عملية البيع الأولى من جانب صاحب الحق أو بموافقته في داخل البلد أو في الخارج؛ وإذا فرض صاحب الحق شروطاً تقييدية في عقد البيع أو الترخيص، فإن صلاحيتها ستتوقف على القواعد العامة في قانون المنافسة وحده، وقد لا تكون ملزمة للمرخص لهم من الباطن. وعُدِّل هذا المبدأ مؤخراً الى حد ما في بلدان الاتحاد الأوروبي؛ وفي حين أن الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يستمر في الانطباق على السلع المعروضة في السوق في بلدان الاتحاد الأوروبي، فإن أصحاب حقوق الملكية الفكرية يستطيعون في الحالات الأخرى وقف الواردات الموازية من بلدان أخرى. ويحمي قانون الاتحاد الأوروبي، وجود حقوق الملكية الفكرية، ولكن ممارسة هذه الحقوق لمنع الواردات الموازية لسلع أصلية من دول أخرى أعضاء، عرضت في السوق بواسطة صاحب الحق أو بموافقته (بما في ذلك من خلال الشركات المنتسبة أو المرخَّص لهم غير ذوي الصلة) هو أمر يتعارض مع أحكام معاهدة روما المتعلقة بحرية حركة السلع، وكذلك مع مبدأ استنفاد الحقوق. وفي اليابان، يُطبق مبدأ "الاستنفاد الدولي للحقوق" على نحو كامل؛ وفي حالة حديثة تعلقت ببراءات موازية في ألمانيا واليابان رئي أنه ما دام أن صاحب البراءة الألماني قد نقل حقاً بصفة قانونية الى مشتر شرعي للمنتَج المصون ببراءة في ألمانيا فإنه لا يجوز له أن يمنع الاستيراد الموازي في اليابان والبيع اللاحق[٤٣].

٤٤- أما في معظم بلدان القانون القضائي، فإن البيع أو الترخيص بواسطة صاحب الحق داخل البلد لن يؤدي إلا الى تحرير السلعة المعنية من حقوقه في حالة عدم وجود أي شروط تقييدية في الاتفاق (وهذه الشروط يمكن أن تخضع لضوابط المنافسة). وتخضع المبيعات أو التراخيص الأخرى لنفس الشروط حتى إذا كانت العقود اللاحقة لا تشملها صراحة، ما دام أنه بموجب نظرية "الترخيص الضمني" لا يجوز للمرخَص له من الباطن حيازة أي حق أفضل من الحق الذي كان يحتازه صاحب الترخيص الأول. وعلى هذا حكمت إحدى المحاكم الكينية أن الموزع المحلي لا يجوز له استيراد أحد المنتجات الصيدلانية الى كينيا بسبب القيود الاقليمية التي فرضها صاحب البراءة من المملكة المتحدة على المرخص له من الولايات المتحدة الذي اشترى الموزع منه المنتجات[٤٤]. ومن ناحية أخرى، بموجب قانون المنافسة في الولايات المتحدة، يجوز تنفيذ قواعد

المنافسة ضد القيود في التراخيص إذا كانت تؤثر على تجارة التصدير. ففي قضية بيلكنتون، على سبيل المثال، اتخذت وزارة العدل الأمريكية إجراء تنفيذياً ضد قيود مفروضة على تراخيص تتعلق بتكنولوجيا زجاج الطفو فرضتها شركة بريطانية لصناعة الزجاج على المرخَّص لهم الأمريكيين، تقيِّد مجال الاستخدام الجغرافي والتكنولوجي، والترخيصات من الباطن لهذه التكنولوجيا، وتشترط التنازل عن التحسينات للمرخص مما كان يحد من واردات الزجاج الى الولايات المتحدة ومن صادرات الزجاج منها في نفس الوقت[٤٥] (كان رأي حكومة المملكة المتحدة هو أنه ليس واضحاً أن الإجراء الذي اتخذ سيكون له أثر جيد على المنافسة في نظر الأسواق الداخلية خارج الولايات المتحدة أو أن الترتيبات التي اتفقت عليها شركة بيلكنتون مع المرخص لها تقلل من المنافسة بدرجة كبيرة في هذه الأسواق)[٤٦]. وفيما يتعلق بالاستيراد الى الولايات المتحدة نفسها، فإن واردات السلع الأجنبية التي صُنعت بموجب ترخيص من صاحب علامة تجارية في الولايات المتحدة محظورة؛ ومع ذلك، فإن الاستيراد الموازي للسلع ذات العلامات التجارية يكون مشروعاً عندما يكون أصحاب العلامة التجارية الأجانب هم ذاتهم أصحابها المحليين، أو شركات منتسبة، نظراً لأنهم يخضعون "لضوابط مشتركة"[٤٧]. وفي حالة السلع المصونة ببراءات، فإن مبدأ الاستنفاد لا ينطبق إلا فيما يتعلق بالبيع الأول داخل الولايات المتحدة، ولكنه لا ينطبق إذا كانت المنتجات المصونة قد جاءت من الخارج، حتى عندما تكون هناك براءة موازية في الخارج لهذه المنتجات.

٤٥- وفي قانون الولايات المتحدة يجوز لصاحب البراءة أن يحدد الاقاليم التي يجوز فيها للمرخص له أن يبيع المنتج المحمي ببراءة حتى إذا كان ذلك غير مسموح به في حالة المنتجات غير المحمية ببراءة، كما يجوز تقسيم الأقاليم على سبيل الحصر بين عدد من المرخص لهم. ويكون تثبيت الأسعار بين المتنافسين عند وجود ترخيص براءة هذه المنتجات جائزا قانونا من حيث المبدأ، ولكن هناك عدة استثناءات هامة لهذه القاعدة. فالقيود الأفقية على مجال الاستخدام تكون جائزة قانونا شريطة أن تفرض على مرخص له واحد، وإن كان تحديد مجال حصري لاستخدام التراخيص لعدد من المرخص لهم ربما يثير مشاكل، كما هو الحال فيما يتعلق بالقيود على مجال الاستخدام من قبل مانح الترخيص لمنتجات تكون مصنوعة بواسطة آلة أو عملية محميتين ببراءة. وليس في المبادئ التوجيهية لمكافحة الاحتكار المتعلقة بترخيص الملكية الفكرية قرينة على أن صاحب حق الملكية الفكرية لديه قوة سوقية، وأن أي قوة سوقية تكون لديه لا تلزمه بترخيص الملكية الفكرية. ومع ذلك، فإن الحيازة غير المشروعة للقوة السوقية أو الابقاء عليها، أو اتباع سلوك غير منطقي فيما يتعلق بالملكية الفكرية، هو أمر يمكن اعتباره مانعا للمنافسة. ووجود علاقة أفقية، (كما هو الحال عندما يكون الأطراف متنافسين فعليين أو محتملين لولا وجود الترخيص) هو أمر لا يثير الريبة في حد ذاته، ولكنه يفتح المجال لمزيد من الاحتمالات للتحدي من قبل السلطات. ولتحديد ما إذا كان القيد ينبغي أن يُمنح معاملة في حد ذاته أو بموجب قاعدة المبرر المعقول، ينبغي تقييم ما إذا كان من المتوقع أن يسهم في تعزيز فاعلية تكامل النشاط الاقتصادي، وتسهيل جمع حق الملكية الفكرية مع عوامل انتاج تكميلية. إن تحليل المبرر المعقول الذي يطبق على الملكية الفكرية سيكون نفس التحليل العام الذي يطبق على أشكال الملكية الأخرى، وإن كانت ستؤخذ في الاعتبار العوامل النوعية، مثل تسهيل حيازة الملكية الفكرية، أو أهمية أسواق التكنولوجيا أو الابتكار في هذا المجال. ومن ثم، وبالرغم من أن المبادئ التي تطبق على الحقوق الحصرية التي يمنحها أصحاب التراخيص للمرخص لهم وفيما بينهم ستكون مماثلة للمبادئ التي تطبق على القيود الرأسية المشابهة التي لا تنطوي على ترخيص، فإن تسهيل حيازة الملكية الفكرية سيبرر بعض القيود التي قد تكون محظورة في غير هذه الحال. وحُدِّد حيز أمان لن تتحدى الادارة داخله القيود على الترخيص طالما أنها "ليست في ظاهرها مانعة للمنافسة ظاهريا"[٤٨]،

شريطة ألا يتجاوز مجموع الأنصبة السوقية للأطراف في كل واحدة من الأسواق التي تأثرت تأثرا جديا من جراء ذلك ٢٠ في المائة.

٤٦- وبموجب قانون الاتحاد الأوروبي، تخضع الأحكام المتعلقة بالحصرية في ترتيبات الترخيص للتحليل الاقتصادي؛ ومن العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى قبولها ما يلي: ما إذا كانت "مفتوحة" (أي لا تؤثر على مركز أطراف ثالثة مثل المستوردين الموازين والمرخص لهم من أقاليم أخرى)، وما إذا كانت تتعلق بتكنولوجيا جديدة، وما إذا كانت ضرورية لتوفير مكافأة منصفة لمقدم الترخيص أو لتشجيع المنافسة فيما بين العلامات، والسمات العامة الأخرى للصناعة والتكنولوجيا، والمدة التي لا تكون طويلة للغاية[٤٩]. إن قيام شركة مهيمنة على السوق بحيازة ترخيص براءة حصري يتعلق بعملية تكون فعالة على نحو استثنائي وجوهرية للانتاج، يعتبر اساءة لاستخدام هذا الحق إذا كانت الشركة تستهدف من خلاله تمديد هيمنتها التكنولوجية القائمة وتعطيل وصول المنافسين إلى التكنولوجيا المنافسة الوحيدة، إلا إذا كانت المخاطر التي تحملتها الشركة في زيادة تطوير التكنولوجيا المرخصة تتطلب الحصرية[٥٠]. واعتمد الاتحاد الأوروبي مؤخرا مبادئ توجيهية منفصلة تتعلق بترخيص البراءات والمعارف الفنية والتراخيص المشتركة، وهي تضم قوائم بمختلف أنواع الممارسات المعفاة (وهي التراخيص الوحيدة والحصرية وما يتصل بها من حظر الصادرات) التي تكون مقبولة إذا لم تعترض عليها اللجنة الأوروبية باجراءات الاعتراض، أو التي تكون ممنوعة بتاتا؛ ويمكن سحب مزايا الاعفاء الشامل في بعض الظروف مثل عدم وجود منافسة فعالة بين العلامات التجارية، خصوصا عندما تكون حصة المرخص له في السوق أكبر من ٤٠ في المائة[٥١]. وبوجه عام، لا يعتبر أن الهيمنة تنبثق من مجرد حيازة حق الملكية الفكرية، ولن يعتبر أن هناك اساءة لاستخدام الهيمنة إذا كانت الممارسة لصيقة "بموضوع محدد" و"وظيفة أساسية" لحق الملكية الفكرية. وعلى سبيل المثال، فإن مجرد رفض ترخيص حق للملكية الفكرية، لا يعتبر عادة في حد ذاته اساءة استخدام للحق ولا يمنع المنافسين من صناعة أو بيع أو استيراد المنتجات الداخلة في حق الملكية الفكرية بدون موافقة. ومع ذلك، فإن الرفض التعسفي لتوريد أو مواصلة انتاج قطع غيار، أو التسعير غير المنصف لهذه القطع، يمكن أن يمثل اساءة استخدام للحق[٥٢] (هناك جدال حاليا في الاتحاد فيما يتعلق بالنطاق والمدة الملائمين لحماية التصميم الصناعي فيما يتعلق بقطع غيار السيارات). وفي حالات استثنائية، يمكن اعتبار رفض الترخيص بمثابة تعسف إذا كان ذلك من شأنه منع إدخال الابتكارات على المنتجات، وإبعاد أي منافسة في الأسواق الأمامية وإذا كانت أنشطة صاحب الحق لا تبرر رفضه[٥٣]. والشروط التي تقيد الصادرات إلى بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي مسموح بها في اتفاقات الترخيص ما دام ذلك لا يؤثر على التجارة داخل السوق المشتركة. وبوجه عام، بالمقارنة بقانون الولايات المتحدة، يبدو أن قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي تشمل ضوابط منافسة أشد فيما يتعلق بممارسة حقوق الملكية الفكرية داخل السوق المشتركة. ومع ذلك، فإن أوجه التشابه بين القانونين هي أهم من ذلك، على نحو ما تبدى من التنفيذ المشترك للقانون ضد شركة برامج حاسوب مهيمنة فيما يتعلق بلجوئها إلى ممارسات الترخيص ذات الصلة بالسعر والاتفاقات المتعلقة بالأسرار التجارية والسرية لمنع المنافسة[٥٤].

٤٧- وفي البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال تنص قوانين المنافسة على درجة ما من الاعفاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ولكن الممارسات التنفيذية اللازمة لتوضيح نطاق هذه الاعفاءات كانت محدودة للغاية. ولا يحتوي القانون الفنزويلي على أي اشارة محددة إلى حقوق الملكية الفكرية، ولكن المبادئ التوجيهية توضح أن السلطة المعنية بالمنافسة يجوز لها أن تمنح إذنا مسبقا لفرض أو إقامة قيود على حيازة أو استخدام حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الخبرة التقنية. وبموجب القانون الهندي، لا يجوز اصدار أي

أمر فيما يتعلق بأي ممارسة تجارية احتكارية أو تقييدية يكون من شأنه تقييد حق أي شخص في منع أي انتهاك للبراءة، أو لفرض شروط على ترخيص البراءة فيما يتعلق بتصرفات كان يمكن أن تعتبر، لولا الترخيص، انتهاكا للبراءة؛ ومن الضروري أن تكون البراءة ممنوحة في الهند. وينطبق حظر سعر إعادة البيع المفروض على السلع المشمولة بالبراءة أو العلامة التجارية في الهند. وينص قانون المنافسة البولندي[٥٥] على أنه ينطبق على عقود التراخيص وغيرها من الأعمال المتعلقة بممارستها، مع عدم الاخلال بحقوق الملكية الفكرية. وصدرت مبادئ توجيهية منفصلة تغطي التراخيص[٥٦]، وهي تتبع النهج العام للقواعد الموازية في الاتحاد الأوروبي. والشروط في عقود التراخيص مقسمة إلى شروط مسموح بها، وشروط يمكن أن تخضع لضوابط بموجب قانون المنافسة؛ ومن أمثلة الشروط التي يمكن حظرها الشروط المتعلقة بعدم المنافسة، وشروط الحصرية الاقليمية والقيود على أسعار أو أحجام التصدير. ويعفي قانون المنافسة في جمهورية كوريا الأنشطة التي تعتبر ممارسة للحقوق الممنوحة بموجب قوانين الملكية الفكرية؛ ولكن هناك اعلان عام عن الممارسات غير المنصفة المحتملة في العقود الدولية، بما في ذلك تراخيص الملكية الفكرية والتكنولوجيا.

الفصل الرابع

مجال التطبيق الجغرافي

٤٨- جميع قوانين المنافسة تطبق على الاقليم الوطني، وفقا لمبدأ الاقليمية. وبعض قوانين المنافسة يطبق أيضا خارج الحدود الوطنية، ولكن هناك اختلافات هامة في المبادئ القانونية والممارسات التي يتم ذلك على أساسها. فبعض البلدان تتمسك بالولاية الاقليمية "الموضوعية"، تحت شروط معينة، فيما يتعلق بالتصرفات التي تقع في الخارج وتنفذ داخل الاقليم الوطني، بصرف النظر عما إذا كان أو لم يكن هناك لجوء إلى فروع محلية لاجراء اتصالات مع المشترين في الاقليم الوطني. وفي قضية لباب الخشب[٥٧] الشهيرة، أكدت محكمة العدل الأوروبية ولايتها على أعضاء أجانب في كارتل فيما وراء البحار يبيع داخل سوق الاتحاد الأوروبي استنادا إلى الاقليمية الموضوعية؛ ولكن هذا الحكم لم يعد نافذاً لأسباب أخرى. وتطبق نظم الاندماج في الاتحاد الأوروبي على اندماجات شركات غير أعضاء في الاتحاد على أساس حد أدنى من رقم الأعمال في الاتحاد بصرف النظر عما إذا كان لها وجود مادي فيه، وكثيرا ما تخضع الاندماجات بين الشركات الأجنبية الكبيرة فيما وراء البحار للفرز من جانب لجنة الاتحاد الأوروبي.

٤٩- ووفقا "لمبدأ الآثار"، تطبق قوانين المنافسة في الولايات المتحدة الاختصاص النوعي على "السلوك الخارجي المقصود منه أن يحدث وأحدث بالفعل بعض الآثار الملموسة في الولايات المتحدة"[٥٨]. ويشمل ذلك ما يلي: السلوك الخارجي المتعلق بتجارة استيراد؛ والسلوك الخارجي[٥٩]، أو الاندماجات في الخارج، التي لها آثار "مباشرة، ملموسة ويمكن توقعها منطقيا" على واردات أو تجارة الولايات المتحدة؛ والحالات التي تكبح فيها تجارة التصدير؛ والحالات التي تؤثر فيها الممارسات التجارية التقييدية على تمويل أو شراء السلع والخدمات في الخارج من جانب حكومة الولايات المتحدة. ففي احدى الحالات أوقفت وزارة العدل مبدئيا صفقة شراء حصة من أسهم شركة اتصالات أمريكية بواسطة شركة اتصالات بريطانية، إلى جانب انشاء، مشروع مشترك لخدمات الاتصالات العالمية وذلك على أساس أن المشروع سيعطي للشركات البريطانية ميزة لا مبرر لها على حساب الشركات الأمريكية في سهولة الوصول إلى شبكة الاتصالات في المملكة المتحدة، وانه سيرفع أسعار خدمات الاتصالات الدولية؛ وفي نهاية الأمر أجيزت الصفقة عندما اتفقت الأطراف على الاعلان عن فئات الأسعار وشروط وأوضاع الوصول إلى شبكة الاتصالات في المملكة المتحدة، وقبول الأحكام التي تمنع التمييز ضد ناقلات الولايات المتحدة عند تقديم الخدمات الدولية[٦٠]. وتعترض المملكة المتحدة على ممارسة الولاية خارج الاقليمية بواسطة الولايات المتحدة عند تطبيق مبدأ الآثار، كما أنها قلقة أيضا من استخدام سياسات المنافسة بواسطة بلدان أخرى لترويج مصالحها التجارية[٦١]. ومع ذلك، فإن اعتبارات "المجاملة القضائية" ستؤدي إلى الامتناع عن ممارسة الولاية القضائية عندما يكون هناك "تنازع حقيقي" بين قانون الولايات المتحدة وقانون أجنبي، على نحو يمكن أن يكون فيه الامتثال لقانون الولايات المتحدة انتهاكا لقانون البلد الآخر (لا يكفي مجرد التشجيع أو الموافقة على سلوك مانع للمنافسة من قبل حكومة أجنبية). ولا تطبق أيضا الولاية القضائية في الخارج أيضا في الحالات التي يكون متاحا فيها ما يلي: دفاعات قانونية وسيادة أجنبية وحصانات، أعمال سيادة، سلطة إكراه سيادية أجنبية (فيما يتعلق بالسلوك الذي يتم بالكامل في إقليم أجنبي)، بينما ستراعي الوكالات الاتحادية المعنية بالمنافسة التابعة للولايات المتحدة اتفاقات التعاون أو التفاهم مع الوكالات الأجنبية المعنية بالمنافسة لدى تقرير رفع الدعاوى.

٥٠ - وتجدر الاشارة أيضا إلى أن المادة ٣٠١ من القانون التجاري للولايات المتحدة لعام ١٩٩٤ تنص على أنه يجوز اتخاذ إجراء تجاري ضد أي سلعة من بلد يضر بالمصالح التجارية للولايات المتحدة بسماحه بأنشطة مانعة للمنافسة تقوم بها بانتظام شركات في ذلك البلد وتقيد وصول سلع الولايات المتحدة أو خدماتها إلى الشركات المشترية. وبموجب هذه المادة قدمت شكوى إلى الممثل التجاري للولايات المتحدة بدعوى أن الحكومة الاندونيسية استهدفت صادرات المشتقات الخشبية وشجعت التكامل الرأسي بين أنشطة قطع الأخشاب وتصنيعها ولم تشجع المنافسة في صناعة القطع ولم تحمي مصالح المستهلكين، ولكن الشكوى رفضت. وكانت هناك شكوى أخرى من الحرمان من الوصول إلى سوق الفلزات غير المتبلورة في اليابان بسبب مجموعة من عمليات الاستهداف والسماح بالممارسات التجارية التقييدية ولكنها سحبت في النهاية بعد الوصول إلى اتفاق يتصل، من بين جملة أمور، بشراء الشركات اليابانية فلزات مصنوعة في الولايات المتحدة أو من مرخص له من الشركة الأمريكية الشاكية[٦٢]. وهناك أحكام أخرى في القانون المذكور قد تكون ذات صلة بقضايا المنافسة؛ وقد تبين من تحقيق بموجب أحكام المشتريات الحكومية في هذا القانون أن سياسات الامداد التي تنفذها الحكومة اليابانية في قطاع البناء تقيد المنافسة وتسهل العطاءات التواطئية وفي الولايات المتحدة جرى الربط أيضا بين السياسات المتعلقة بالمنافسة والتجارة والاستثمار على نحو يستحق الاهتمام؛ وكما لوحظ في الفصل الثاني، فإن مشاريع الانتاج المشتركة التي يتبين أنها مانعة للمنافسة لا تستثنى من دفع التعويضات التي تبلغ ثلاثة أضعاف إلا إذا كانت مرافق الانتاج الرئيسية للمشروع موجودة في الولايات المتحدة.

٥١- وفي المانيا، يطبق أيضا مبدأ الآثار في قضايا المنافسة، ولكن تطبيقه مقيد بمبدأين في القانون الدولي العام أو الخاص هما وجود صلة معقولة مع الموقع وعدم التدخل. وهكذا، في حالات الاندماجات في الخارج، لا يطبق قانون المنافسة الالماني إذا كانت آثار الاندماج على السوق الالمانية ضئيلة نسبيا بالمقارنة بآثارها في الخارج؛ ولن يحدث التدخل على أية حال إلا ضد ذلك الجزء من الاندماج الذي له آثار محلية "ملموسة" (أي اندماج الفروع المحلية)[٦٣]. ومع ذلك، فإن الإخطار المسبق عن الاندماجات في الخارج ضروري إذا كان يترتب عليها آثار محلية ملحوظة ومباشرة على السوق الالمانية (حتى إذا لم يكن للشركات المعنية فروع محلية)[٦٤]. وقوانين المنافسة في بلدان الاتحاد الأوروبي التي اعتمدت أو نقحت مؤخرا، تحظر كلها الاتفاقات، التي يكون هدفها أو الأثر الذي يترتب عليها هو احداث تشويه في المنافسة أو إساءة استخدام مركز مهيمن في الأسواق الوطنية حتى إذا أبرمت في الخارج؛ وطبق ذلك في المحاكم الفرنسية، على سبيل المثال[٦٥]. واعتمدت استراليا والبرازيل وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا وشيلي وكندا[٦٦]، مبدأ الآثار في قوانينها. وفي جمهورية كوريا تطبق ضوابط المنافسة على الممارسات غير المنصفة في العقود الدولية أينما تمارس هذه القيود[٦٧]. ومن ناحية أخرى، لا تنفذ المملكة المتحدة هذه القوانين إلا ضد الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا في المملكة المتحدة؛ وتمارس السلطة التقديرية في هذا التنفيذ على ضوء آراء حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بنطاق ولاية الدول بموجب القانون الدولي. ووفقا للقانون الهندي، عندما يكون أي طرف في الممارسات التجارية التقييدية لا يمارس نشاطا تجاريا في الهند، يمكن إصدار أمر فيما يتعلق بذلك الجزء من الممارسة الذي ينفذ في الهند. ومن ناحية أخرى، تلتزم قوانين معظم البلدان النامية وبوجه عام الصمت فيما يتعلق بمسألة انطباقها في الخارج، وليس هناك تجربة تذكر في هذا المجال حتى الآن.

٥٢- وبالرغم من أن مبدأ الاقليمية الموضوعية ومبدأ الآثار فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية في الخارج قد يؤديا إلى نتائج مشابهة في حالات كثيرة، فإن بعض أنواع السلوك في الخارج مثل كارتلات

الاستيراد أو الاتفاقات على رفض الشراء من مصدرين أجانب أو امداد موردين أجانب يمكن أن تقع تماما خارج نطاق الولاية الاقليمية الموضوعية، ولكن يمكن أن تقع تحت مبدأ "الآثار". ويمكن أيضا أن تظهر اختلافات بين قوانين المنافسة في تطبيقها أو تنفيذها في الخارج فيما يتصل بنطاق الولاية الشخصية التي يدعى بها. إن مفهوم "وحدة الشركة" يستخدم في بلدان كثيرة لاقامة اختصاص على الشركات الأم المتمركزة في الخارج للشركات عبر الوطنية التي تمارس درجة السيطرة المطلوبة على الشركات المحلية المنتسبة إليها. وبموجب قانون الولايات المتحدة، يمكن رفع الدعاوى المتعلقة بخرق تشريعات مكافحة الاحتكار في أي منطقة قضائية ضد الشركة الأجنبية التي تمارس نشاطا تجاريا من خلال وكيل أو من خلال شركة منتسبة "تكون مسؤولة عن ما يصدر عنها من تصرفات"، شريطة أن يكون هناك حد أدنى من الصلة مع الولايات المتحدة بما يستوفي الشروط الاجرائية اللازمة[٦٨]؛ وبالاضافة إلى ذلك، يمكن أيضا ممارسة الولاية القضائية في الخارج على أعمال تقوم بها في الخارج فروع أجنبية لشركات تابعة للولايات المتحدة (تعتبر شركات وطنية لهذا الغرض). ويمكن أن تظهر اختلافات أخرى أيضا في قوانين المنافسة فيما يتعلق بما يلي: شدة أو طبيعة الآثار التي تظهر في الأسواق الوطنية، لتأكيد الولاية القضائية؛ حظر الممارسات التجارية التقييدية التي تنفذ في الخارج والتي لها آثار على تجارة التصدير؛ طبيعة ونطاق المبادئ القانونية أو سياسات التنفيذ التي تراعي المصالح الأجنبية لدى تنفيذ القانون خارج الاقليم؛ الرغبة في التدخل عندما يتوقف الانصاف الفعال على إجراء خارج الاقليم الوطني؛ مدى تكرار رفع الدعاوى الخاصة؛ ممارسات جمع الأدلة؛ ووجود تعويض الثلاثة أضعاف. واللجوء المتزايد من قبل الشركات إلى تكنولوجيات الاتصالات اللاسلكية الجديدة لملاحقة الممارسات التجارية التقييدية عبر الحدود سيزيد من تعقيدات الحلول القانونية في هذا المجال ومن التفاوتات فيما بينها.

٥٣- وأيا كانت الولاية النظرية لقوانين المنافسة سيكون من الصعب في حالات كثيرة تنفيذها في الخارج، أو حتى تنفيذها في الاقليم الوطني، عندما يحتاج الأمر إلى الحصول على أدلة من الخارج. وهذه المصاعب ستواجهها على وجه خاص البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، نظرا لقدراتها المحدودة، وعدم خبرتها في هذا المجال، والاحتمال الأقل نسبيا بأن يكون للشركات المتمركزة في الخارج أصول في متناول يد هذه البلدان، يمكن أن تمارس عليها ولايتها. وحتى إذا كان لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر في مرحلة انتقال أحكام قانونية في هذا المجال مشابهة للأحكام الواردة في قوانين بعض البلدان المتقدمة، إلا أن هناك قيدا هاما من حيث الواقع فيما يتعلق بالنطاق الفعلي لتطبيق قوانينها - لأنها يمكن أن تواجه بتمسك البلدان الأخرى بتنفيذ قوانينها المتعلقة بالمنافسة على أراضيها. وتجدر الاشارة في هذا الصدد، إلى أنه بالرغم من أحكام الفرع هاء (٤) من مجموعة المبادئ والقواعد[٦٩]، لا تطبق قوانين للمنافسة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي تنفذ في الاقليم الوطني والتي يكون لها آثار على الأسواق الخارجية فقط. وهناك اعفاءات تشريعية صريحة من تطبيق قانون المنافسة فيما يتعلق بمشاريع التصدير المشتركة أو كارتلات التصدير في عدد من البلدان، وإن كان يمكن إخضاع الآثار غير المباشرة لكارتلات التصدير على المنافسة في الأسواق المحلية للفحص. وفي بعض البلدان، لا يطبق الإعفاء إلا إذا قدم إخطار رسمي أو تسجيل رسمي لاتفاق التصدير إلى السلطات المعنية بالمنافسة. وتكون السرية محفوظة فيما يتعلق بهذه الاتفاقات حتى إذا جرى الإخطار بها أو تسجيلها. ومن ناحية أخرى، ألغت كل من استراليا ونيوزيلندا الاعفاءات فيما يتعلق بكارتلات التصدير التي تؤثر على تجارتهما الثنائية. وفي الاتحاد الأوروبي تطبق قوانين المنافسة أيضا على أي كارتل تصدير يكون متمركزا في أحد البلدان الأعضاء ويكون له آثار على بلدان أعضاء أخرى.

٥٤- وبالرغم من أن قوانين المنافسة تطبق عادة على كارتلات الاستيراد أو غيرها من الممارسات التجارية التقييدية التي تستهدف الواردات، يمكن في بعض البلدان أن يوضع في الاعتبار أيضا التصرفات التي تحدث في الخارج لدى البت فيما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراء ضد هذه الممارسات التجارية التقييدية أم لا. وبموجب القانون الالماني، يمكن أن يسمح بكارتلات الواردات إذا كان المستوردون يواجهون موردين أجانب يهيمنون على السوق وإذا كانت المنافسة المحلية غير مكبوحة فعلا. وفي بلدان أخرى، منحت اعفاءات لتجمعات الشراء المشتركة لمواجهة قوة الموردين الأجانب فيما يتعلق بواردات حمض الكبريتيك في المملكة المتحدة، والكبريت في استراليا، أو الأفلام في السويد. ومن ناحية أخرى، يجوز في بعض البلدان المصدرة اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالمنافسة ضد تجمعات الشراء هذه؛ وفي الولايات المتحدة نُفذ قانون المنافسة ضد كارتلات الاستيراد التي أُنشئت في الخارج لمواجهة القوة السوقية لرابطات ويب - بوميرين[٧٠].

٥٥- ومن ناحية أخرى، هناك عديد من الاتفاقات الثنائية (معظمها بين البلدان المتقدمة) أو توصيات لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تتوخى أشكالا مختلفة للتعاون في هذا المجال، لتسهيل تنفيذ قوانين المنافسة أو لتقليل النزاعات في الحالات التي يكون لها آثار في أكثر من بلد واحد. وهكذا، أبرمت الولايات المتحدة اتفاقات مع استراليا[٧١] وكندا[٧٢] وألمانيا[٧٣] ولجنة الاتحاد الأوروبي[٧٤]، بينما أبرمت استراليا أيضا اتفاق تعاون مع نيوزيلندا، وأبرمت المانيا اتفاقا آخر مع فرنسا[٧٥]. واتفق أيضا كل من الجمهورية التشيكية وهنغاريا وجمهورية سلوفاكيا وبولندا في اتفاقاتها للتجارة والتعاون مع الاتحاد الأوروبي، على اعتماد وتطبيق سياسات واجراءات لتنفيذ قوانين المنافسة مشابهة للسياسات والاجراءات التي تطبقها اللجنة الأوروبية، وعلى التعاون على هذا الأساس[٧٦]. وهناك أحكام مماثلة في اتفاق حرية التجارة بين الاتحاد الأوروبي وسويسرا، وفي اتفاق المجال الاقتصادي الأوروبي مع ايسلندا والنرويج وليختنشتاين، وفي الاتفاقات بين اليورو متوسطية التي أبرمت مع كل من اسرائيل وتونس[٧٧] (هناك اتفاقات يورو متوسطية يجري التفاوض عليها الآن مع بلدان أخرى). ويتضمن اتفاق نافتا تدابير مماثلة ولكنها أضيق في مداها[٧٨]. وتشمل هذه الاتفاقات، مع بعض الاختلافات (وفقا للاتفاقات الفردية)، أحكاما مثل: الإخطارات بأنشطة التنفيذ؛ تعهدات بأن تراعى المصالح الهامة للطرف الآخر لدى التحقيق في الممارسات التجارية التقييدية أو لدى تطبيق سبل إنصاف ضد هذه الممارسات ("المجاملة السالبة")؛ والتشاور لحل النزاعات بين القوانين والسياسات والمصالح الوطنية المعنية؛ واجراءات طوعية لتبادل المعلومات غير السرية فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية التي يكون لها آثار ملموسة على تجارة الطرف الآخر؛ والمساعدة الادارية والقضائية فيما يتعلق بالتحقيق أو التنفيذ من قبل طرف آخر؛ وتنسيق الاجراءات فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية في كل من البلدين المرتبطين أو اللذين يؤثر كل منهما على الآخر. وتجدر الاشارة بوجه خاص إلى إجراءات "المجاملة الايجابية" الواردة في اتفاقات التعاون بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وبين كندا والولايات المتحدة، والتي بموجبها يجوز لأحد الأطراف أن يطلب من الآخر اتخاذ اجراء تنفيذي ضد الممارسات التجارية التقييدية في اقليم البلد الآخر، التي تؤثر تأثيرا معاكسا على مصالح هامة للطرف الأول، وأن ينفذ الطرف الآخر هذه الاجراءات إذا رأى ذلك ملائما. وتجدر الاشارة أيضا في هذا الصدد إلى أن قانون الولايات المتحدة المتعلق بالمساعدة الدولية في تنفيذ قوانين مكافحة الاحتكار لعام ١٩٩٤ يخول للوكالات الفيدرالية المعنية بتنفيذ القوانين سلطة الدخول في اتفاقات لتبادل المساعدة مع وكالات مكافحة الاحتكار الأجنبية أو مع الحكومات الأجنبية، والتي بموجبها يجوز لكل طرف عند الاقتضاء أن يساعد الطرف الآخر في جمع المعلومات وأن يشاركه في المعلومات السرية. واعتمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مؤخرا توصية جديدة (تحل محل توصية سابقة) تحدد مبادئ للتعاون في هذا المجال، بما في ذلك تنسيق التحقيقات، والتشارك في المعلومات، والمجاملة الايجابية، وتبادل المساعدة في التحقيقات.

الفصل الخامس

سياسة المنافسة واتفاقات جولة أوروغواي

ألف- نظرة عامة

٥٦- بالرغم من الاختلافات الملموسة بين قوانين وسياسات المنافسة، كما يبدو من الفصول السابقة، هناك حاليا أوجه تشابه واسعة كافية من حيث أهدافها ومحتواها وتطبيقها ("أساس مشترك") لتكوين قاعدة أساسية لتعزيز التعاون. كما وفرت اتفاقات جولة أوروغواي قوة دافعة كبيرة نحو تعزيز التقارب والتشاور والتعاون الدوليين في هذا المجال. وبوجه عام، فإن جميع أحكام الاتفاقات لها تأثير على سياسات المنافسة، نظرا لأن الاطار الدولي المنظم للتجارة يحدد بوضوح نطاق المنافسة في الأسواق الوطنية. ومن الملامح الرئيسية لهذه الاتفاقات ما يلي: '١' تخفيضات التعريفة؛ '٢' بعض التشدد في الضوابط الحالية للتدابير التجارية؛ '٣' قواعد جديدة متعددة الأطراف لتغطية الزراعة وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، والخدمات؛ و'٤' ترابط جميع هذه الاتفاقات داخل الاطار المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية المنشأة حديثا، الذي يخضع لآلية معززة لتسوية المنازعات. وفضلا عن ذلك، ففي بعض المجالات، تتوخى اتفاقات جولة أوروغواي مزيدا من المفاوضات. وفيما يلي استعراض بعض أحكام هذه الاتفاقات التي تتعلق على وجه التحديد بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي تقوم بها الشركات، وبمراعاة عوامل المنافسة لدى تنفيذ التدابير التجارية من جانب الحكومات، كما يجري مناقشة آثارها الموضوعية والمؤسسية. ولا تدخل هنا الأحكام الواردة في اتفاقات لا تزال عضويتها محدودة مثل اتفاق المشتريات الحكومية. كما لا تدخل أحكام اتفاق غات ١٩٩٤ التي تتعلق بإبطال المنافع أو الاخلال بها والتي تكون ذات صلة بعدم اتخاذ إجراء ضد الممارسات التجارية التقييدية التي يدعى بأنها تقيد الوصول إلى الأسواق (هناك قضية معروضة على فريق لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وهي بين الولايات المتحدة واليابان عن الادعاء بوجود صعوبات ترجع إلى هذه الأسباب أمام الوصول إلى سوق أفلام التصوير في السوق اليابانية) وتعتبر الأحكام التي يتناولها هذا البحث مثالا هاما للاعتراف العام في هذه الاتفاقات بأن الوصول إلى السوق، في اقتصاد عالمي له صبغة شمولية، لا يتأثر بالسياسات التجارية على الحدود فحسب، وإنما أيضا بالسياسات الاقتصادية التي تتعلق بصفة رئيسية بالسوق المحلية. وفيما يتعلق بسياسة المنافسة بوجه خاص، لا محال من تعزيز صلاتها بالقواعد التجارية، نظرا لتشابه أهدافها الأساسية مع أهداف تحرير التجارة: تعزيز رفاه المستهلك والفاعلية الاقتصادية.

باء - التجارة في السلع - الشركات التابعة للدولة والشركات ذات الحقـــوق الحصرية

٥٧- تنص المادة السابعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (غات ١٩٩٤، الذي يضم الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات ١٩٤٧)) على إلتزام (كان موجودا بالفعل قبل جولة أوروغواي) من جانب كل طرف من الأطراف المتعاقدة، مفاده أن تلتزم الشركات التابعة للدولة أو الشركات الخاصة الممنوحة امتيازات حصرية أو خاصة بها (بما فيها مجالس التسويق) عند إجراء مشترياتها أو مبيعاتها التي تشمل واردات أو صادرات، بالتصرف وفقا لمبدأ عدم التمييز التجاري، وأن تتيح لشركات الأطراف الأخرى المتعاقدة فرصة ملائمة للمنافسة على الاشتراك في هذه المشتريات أو المبيعات،

ما لم تكن هذه السلع لاستخدام حكومي. وبموجب التفاهم المعتمد مؤخرا بشأن تفسير المادة الثامنة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ وُضّح، ضمن أمور أخرى، أن هذه المادة تنطبق على الحقوق الحصرية أو الخاصة، بما في ذلك السلطات النظامية أو الدستورية، التي يترتب على ممارستها تأثير على مستوى أو اتجاه الواردات أو الصادرات من خلال المشتريات أو المبيعات، ولكنها لا تنطبق على مشتريات الشركة لاستعمالها الخاص. وأحد الأهداف الأساسية لهذا التفاهم هو زيادة الشفافية وتشجيع إرسال الاخطارات عن هذه الشركات إلى مجلس التجارة في السلع.

جيم - مكافحة الإغراق والإعانات

٥٨- ينص الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة (اتفاق مكافحة الإغراق) على أنه (المادة ٣)، على أنه لدى تقرير الضرر المادي على الصناعة المحلية، لا ينبغي أن تنسب إلى الواردات المغرقة الأضرار التي تسببها عوامل أخرى؛ مثل الممارسات التجارية التقييدية للمنتجين الأجانب والمحليين والمنافسة فيما بينهم. كما أن الاتفاق يضيف شيئا من الصرامة إلى الشروط التي ينبغي استيفاؤها في إجراءات التسوية من خلال تعهدات من جانب الشركة المصدرة بمراجعة أسعارها أو وقف التصدير بأسعار إغراقية (المادة ٨). وينص الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضة أنه فيما يتعلق بالضرر على الصناعة المحلية الناجم عن إعانات[٨٠] "تبرر رفع دعوى" وفرض الرسوم التعويضية، ينبغي أن يتبع نفس المعايير والاجراءات كما هو الحال بموجب اتفاق مكافحة الإغراق (بما في ذلك تقرير الضرر المادي).

دال - الضمانات

٥٩- اتفاق الضمانات (الذي يعترف في ديباجته بضرورة تعزيز المنافسة في الأسواق الدولية لا الحد منها) يحظر ويلغي تدريجيا القيود على التصدير وترتيبات التسويق النظامية أو اي تدابير أخرى مشابهة تطبقها الحكومات في جانب التصدير أو الاستيراد، سواء اتخذت من جانب واحد أو نتيجة لاتفاقات أو تفاهمات (المادة ١١). ومن أمثلة هذه التدابير "تدابير المجال الرمادي" التي تشمل الاعتدال في التصدير، ومخططات رصد أسعار التصدير أو الاستيراد، ومراقبة التصدير أو الاستيراد، وكارتيلات الاستيراد الاجباري ومخططات الترخيص الاستنسابي للتصدير أو الاستيراد. وورد فيه أنه لا ينبغي للأعضاء تشجيع أو تأييد اعتماد تدابير غير حكومية مماثلة أو الابقاء عليها، من جانب الشركات العامة والخاصة. ووضعت إجراءات للإخطار الاجباري وللمشاورات فيما يتعلق بتقرير تطبيق تدابير الضمان أو تمديدها، ضمن أمور أخرى؛ ومن ناحية أخرى، يكون الإخطار فيما يتعلق بالتدابير غير الحكومية اختياريا. وهذه الالتزامات بموجب الاتفاق لا تنطبق على التدابير التي تتخذ بموجب اتفاقات أخرى في جولة أوروغواي، مثل التدابير المتعلقة بقطاعات النسيج أو الزراعة والخدمات.

هاء - ترخيص حقوق الملكية الفكرية والواردات الموازية

٦٠- تعترف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية كمبدأ (المادة ٨) بأنه قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي هذه الحقوق من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا. وبموجب نص خاص يتعلق بالرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

(المادة ٤٠)، توافق البلدان الأعضاء على أن بعض الممارسات أو شروط منح التراخيص المقيدة للمنافسة في مجال الملكية الفكرية قد تكون له آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها، وهناك نص على أنه ليس في هذا الاتفاق ما يمنع البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط للترخيص للغير يمكن أن تشكل في حالات معينة اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو يكون لها أثر سلبي على المنافسة في السوق، أو من اتخاذ تدابير ملائمة (تتسق مع الاتفاق) لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن الترخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق. وتنص المادة ٣١ على بعض الشروط التي ينبغي أن يراعيها الأعضاء فيما يتعلق بالاستخدامات الأخرى للاختراع دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة (أي التراخيص الاجبارية أو سقوط الحق)، تشمل شرطا مفاده أن تجيز البلدان الأعضاء هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في أسواقها المحلية. ومع ذلك، لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق بعض هذه الشروط، بما في ذلك الشرط المتعلق بالاستخدام أساسا لأغراض إمداد الأسواق المحلية، حين يكون السماح بهذا الاستخدام مقصودا منه تصحيح ممارسات، ثبت قضائياً أو ادارياً أنها غير تنافسية.

٦١- كما تنص الاتفاقية على أنه عند تسوية المنازعات بموجب أحكامها (مع مراعاة أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية) لا يمكن استخدام الاتفاقية لمعالجة مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية (المادة ٦). وتخضع لأحكام المادة ٦ الحقوق الحصرية المتعلقة بالاستخدام والبيع والاستيراد أو غيرها من الحقوق التي تمنحها البراءات بموجب الاتفاق (المادة ٢٨). وينبغي أن تـُقرأ أحكام انقضاء الحقوق في هذه الاتفاقية بالاقتران مع أحكام المادتين الثالثة والحادية عشرة (١) على التوالي من غات ١٩٩٤ (والتي كانت موجودة فعلا في غات ١٩٤٧)، المتعلقة بالمعاملة الوطنية في الضرائب والنظم الداخلية والتي تحظر من حيث المبدأ القيود الكمية من جانب الأطراف المتعاقدة على الواردات من السلع من طرف متعاقد آخر أو على الصادرات من السلع إلى طرف متعاقد آخر؛ وتخضع هذه الأحكام للاستثناء العام الوارد في المادة العشرين فيما يتعلق بأنواع معينة من التدابير، منها التدابير "اللازمة" لضمان الالتزام بالتشريعات المحلية "التي لا تتنافى" مع الاتفاق، وتشمل التدابير المتعلقة بحماية البراءات والعلامات التجارية وحق المؤلف. وكما نوقش في الفصل الثالث، لا يمكن لصاحب حق الملكية الفكرية في بعض البلدان أو داخل بعض المناطق، التحكم في التوزيع اللاحق للمنتج المحمي بعد أول بيع له في السوق المحلية، ولكن يمكنه التحكم في الاستيراد بعد البيع الأول في الأسواق الأجنبية. إن اتساق ذلك مع الشروط الواردة في الغات ١٩٩٤ سيتوقف إذاً على ما إذا كان الحق في منع الواردات الموازية ضروري لضمان الامتثال لقوانين حقوق الملكية الفكرية، وعلى ما إذا كان هذا التشريع يتسق مع أحكام غات ١٩٩٤[٨١] في هذا الصدد.

واو - الجوانب المتصلة بالتجارة من تدابير الاستثمار

٦٢- ينطبق الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من تدابير الاستثمار (المادة ٩)، على التجارة في السلع فقط وهو، يحظر تدابير الاستثمار التي لا تتسق مع أحكام الغات المتعلقة بالمعاملة الوطنية وإلغاء القيود الكمية عموما. وتشمل هذه التدابير اشتراط شروط على المستثمرين الأجانب تتعلق بالمحتوى المحلي، أو الميزان التجاري، أو أسعار الصرف، أو المبيعات المحلية. وينص الاتفاق على أن يقوم مجلس التجارة في السلع، في موعد لا يقل عن ٥ سنوات من تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية،

بمراجعة سير هذا الاتفاق، وباقتراح إدخال التعديلات المناسبة. وينظر المجلس أثناء هذه المراجعة ما إذا كان من الضروري استكمال الاتفاق بأحكام عن سياسة الاستثمار وسياسة المنافسة.

زاي - التجارة في الخدمات

٦٣- تنص المادة الثامنة من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات على أن يكفل كل عضو عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضيه بالتصرف، عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق، بطريقة تتنافى مع التزامات العضو المتعلقة بمعاملة الدولة الأكثر الرعاية للخدمات وموردي الخدمات من البلدان الأعضاء، والالتزامات المحددة (المتعلقة بالوصول إلى السوق، والمعاملة الوطنية وغيرها من الالتزامات الاضافية[٨٢]). وإذا كان المورد الاحتكاري ينافس بصورة مباشرة أو من خلال شركة منتسبة، من أجل توريد خدمة ما تقع خارج نطاق احتكاره وتخضع لتعهدات العضو المحددة، يجب على العضو أن يكفل عدم اساءة المورد استعمال مركزه الاحتكاري للتصرف في أراضي العضو بطريقة تتنافى مع هذه الالتزامات بعينها. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على حالات الموردين الوحيدين للخدمات التي يأذن فيها عضو ما، رسميا أو عمليا، بأن يكون هناك عدد صغير من موردي الخدمات أو يمنح الترخيص لعدد صغير من موردي الخدمات، ويمنع أساسا المنافسة بين هؤلاء الموردين في أراضيه. وبموجب المادة الرابعة، ينبغي تسهيل زيادة مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في التجارة العالمية من خلال التزامات محددة يتفاوض عليها تتعلق بتحسين امكانيات وصولها إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات، ضمن أمور أخرى.

٦٤- وبموجب المرفق بشأن الاتصالات، هناك أحكام خاصة بالوصول إلى شبكات وخدمات النقل والاتصالات واستخدامها، وهي تعترف لهذه الشبكات بدورها المزدوج كقطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي وكوسيلة نقل للأنشطة الاقتصادية الأخرى. وينبغي أن يكفل كل عضو من الأعضاء امكانية وصول أي مورد خدمات من أي عضو آخر إلى شبكات وخدمات الاتصالات الحكومية واستخدامها بشروط معقولة وغير تمييزية من أجل توريد خدمة مدرجة على جدوله، ضمن جملة أمور؛ وأن يكون "لديهم" هذا الوصول والاستخدام، بما في ذلك السماح للموردين بأن يشتروا أو يستأجروا أو يركبوا نهايات طرفية أو أجهزة أخرى تتلاءم سطوحها البينية مع الشبكة وتكون لازمة من أجل توريد خدماتهم، وتوصيل الدوائر الخاصة مع الشبكات الحكومية أو غيرها من الشبكات والخدمات الخاصة. ومن ناحية أخرى، تكون الاتصالات الأساسية معفاة من الالتزامات المتعلقة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية؛ ولم تنجح المفاوضات التالية في هذا القطاع في الوصول إلى اتفاق في هذه المرحلة ولكنها ستستأنف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٦٥- وفي مذكرة التفاهم بشأن الالتزامات المتعلقة بالخدمات المالية أُتيح للبلدان المشاركة في جولة أوروغواي التعهد بالتزامات محددة بشأن الخدمات المالية، وذلك على أساس نهج بديل، يشمل التزامات تتعلق بالوصول إلى السوق وعدم التمييز. ويتوخى التفاهم جدولة الحقوق الاحتكارية القائمة ويطلب من الأعضاء السعي إلى إلغائها أو تضييق نطاقها. وينبغي للأعضاء أن يضمنوا منح مقدمي الخدمات المالية التابعين لأي بلد عضو آخر معاملة الدولة الأكثر رعاية ومعاملة المواطن فيما يتعلق بقيام هيئات عامة تابعة للبلد العضو وقائمة على أراضيه بشراء خدمات مالية أو الحصول عليها. وعندما تكون العضوية، أو المشاركة، أو الانضمام إلى أية هيئة أو رابطة أمراً مطلوباً أو توفر مزايا أو امتيازات، ينبغي للأعضاء أن يضمنوا أن تمنح هذه الهيئات معاملة المواطن لمقدمي الخدمات المالية من أي بلد آخر. وقد انتهت المفاوضات التالية

في هذا المجال إلى اتفاق مؤقت لا تشترك في عضويته كل الأطراف، وإلى قرار سيتخذ بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ عن إجراء مفاوضات أخرى.

حاء- المشاورات الخاصة والحقوق والالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات

٦٦- في مقرر مؤرخ في عام ١٩٦٠ يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية في التجارة الدولية[٨٢]، اعترفت الأطراف المتعاقدة في الغات بأن الممارسات التجارية التقييدية يمكن أن تعوق توسيع التجارة العالمية والتنمية الاقتصادية لآحاد البلدان. وبالتالي فهي يمكن أن تبطل فوائد تخفيض التعريفات وإلغاء القيود الكمية أو تصطدم مع أهداف الغات من نواح أخرى. وهناك حاجة إلى تعاون دولي لمعالجة الممارسات التجارية التقييدية في التجارة الدولية على نحو فعال، وإن ورد في هذا المقرر، أنه في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، ليس من العملي للأطراف المتعاقدة أن تباشر أي شكل من الرقابة على الممارسات التجارية التقييدية أو أن تضطلع بتحقيقات. وتوخي إجراء مشاورات بين الأطراف المتعاقدة على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بحسب الاقتضاء. وينبغي للطرف الذي يوجه إليه طلب للمشاورات أن ينظر بعين العطف إلى هذا الطلب وأن يوفر فرصة ملائمة لإجراء مشاورات مع الطرف مقدم الطلب، للوصول إلى نتائج مرضية بالتبادل. وإذا اتـُفق على أن هناك آثار ضارة، ينبغي اتخاذ التدابير التي يـُرى أنها ملائمة لازالة هذه الآثار. وينبغي ان تبلـّغ الأطراف المتعاقدة بنتائج مثل هذه المشاورات. واجراء المشاورات هذا مطبق الآن في النزاع الجاري بين الولايات المتحدة واليابان والذي تقدمت الاشارة إليه.

٦٧- وفي اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، يوجد نوعان من المشاورات فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية. فمن ناحية، يلتزم كل بلد من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن أحد المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قـُدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقا لقوانين البلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالموضوع المعني، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات؛ وذلك دون الاخلال بأي إجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بتوفير المعلومات، وفقا لشروط مشابهة للشروط الواردة في المادة التاسعة من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، على نحو ما هو موصوف أدناه. ومن ناحية أخرى، يمنح البلد العضو، الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه في بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر فيما يتعلق بالموضوع المعني، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها.

٦٨- وهناك حكمان منفصلان في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات فيما يتعلق بالمشاورات أو الرصد. فبموجب الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة المنطبقة على الموردين الاحتكاريين أو الوحيدين للخدمات، يجوز لمجلس التجارة في الخدمات بناء على شكوى من عضو آخر، أن يطلب معلومات من أحد الأعضاء فيما يتعلق بسلوك مورد احتكاري، بينما ينبغي للأعضاء إخطار المجلس بالحقوق الاحتكارية الجديدة التي تمنح فيما يتعلق بالخدمات التي تشملها التزاماتهم. وبموجب المادة التاسعة (التي تطبق على حالات غير الحالات التي تقع تحت المادة الثامنة) يعترف الأعضاء بأن بعض الممارسات التجارية لموردي الخدمات قد تحد من التنافس وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات، ويلتزمون بالاستجابة لطلب أي عضو آخر للدخول في مشاورات بهدف القضاء على هذه الممارسات. وعلى العضو أن ينظر بعين العطف على نحو

واف إلى مثل هذا الطلب وأن يتعاون من خلال تقديم المعلومات العامة غير السرية المتاحة والتي لها صلة بالأمر المطروح، وكذلك أي معلومات أخرى متاحة (رهنا بقوانينه الداخلية والتوصل إلى اتفاق مرض فيما يتعلق بضمان سرية المعلومات). وبالمقارنة بمقرر الغات لعام ١٩٦٠ المطبق على التجارة في السلع، فإن أحكام المادة التاسعة من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات لا تنص صراحة على أنه ينبغي للأعضاء أن يحاولوا التوصل إلى نتائج مرضية بالتبادل أو اتخاذ التدابير التي يرونها ملائمة للقضاء على الآثار الضارة للممارسات التجارية التقييدية. ومع ذلك، من الصحيح أن المشاورات هي من أجل القضاء على الممارسات التجارية التقييدية المعنية، وأن هناك التزاما بتقديم المعلومات لم يكن وارداً في مقرر عام ١٩٦٠.

٦٩- وبموجب المادة الثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تشكو من إلغاء أو تعطيل مزايا في اطار الاتفاق نتيجة لعدم تنفيذ طرف متعاقد آخر التزاماته بموجب الاتفاق، أو لتطبيق أي تدبير سواء كان يتعارض مع الاتفاق أم لا، أو نتيجة لأي سبب آخر. ووفقا للحكم المقابل في اتفاق الغات لعام ١٩٤٧، قدمت الجماعة الاقتصادية الأوروبية طلبا في عام ١٩٨٣ لانشاء هيئة تحكيم بسبب الادعاء بالغاء وتعطيل الفوائد الناجمة عن المفاوضات التجارية مع اليابان، بسبب تركيز هيكل الانتاج والتمويل والتوزيع وترابطه في اليابان، ولأسباب أخرى، مما يجعل من الصعب على الموردين الأجانب إنشاء قنوات توزيع[٨٤]. ومع ذلك، سُحب هذا الطلب في النهاية، ومن ثم فإن مسألة ما إذا كان من الممكن الغاء فوائد الغات أو تعطيلها بناء على هذه الأسباب، أو المسائل المتعلقة بالالتزامات المحددة التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة في هذا الصدد، لم توضح أبدا.

طاء- الآثار

٧٠- تدل الأحكام المتعلقة بسياسة المنافسة في اتفاقات جولة أوروغواي على أنه مع تزايد العولمة ينبغي تكميل السياسات الوطنية للمنافسة بعمل على المستوى الدولي لحماية وتعزيز حيوية المنافسة في السوق العالمية. وكان هناك تجاوز واضح للمبدأ التقليدي القائل بأنه لا ينبغي للسلطات الوطنية أن تهتم إلا بآثار الممارسات التجارية التقييدية على أسواقها هي وحدها (أو، وفقا لقانون الولايات المتحدة، بآثارها على فرصها التصديرية أيضا). فعلى سبيل المثال، وفقا لاتفاق الغات لعام ١٩٩٤ وللاتفاق العام للتجارة في الخدمات، يبدو أن هناك التزامات تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة لاتخاذ تدابير لمراقبة الشركات التابعة للدولة و/أو الشركات التي لديها حقوق حصرية، بهدف أساسي هو تحسين الوصول إلى السوق لشركات أطراف متعاقدة أخرى، بصرف النظر عما إذا كان هناك حاجة أم لا لضوابط للممارسات التجارية التقييدية لتعزيز رفاه المستهلك أو الكفاءة - وإن كان من الصحيح بالطبع أن التدابير التي تستهدف تحسين وصول الموردين الأجانب إلى السوق كثيرا ما ستكون مفيدة أيضا للمستهلكين المحليين ولتحسين الفاعلية. وفضلا عن ذلك، فإن نطاق قواعد النظام التجاري الدولي أخذ يتسع على نحو متزايد لتغطية سلوك الشركات، لا سلوك الحكومات فقط - وإن كان من الصحيح أن بعض أنواع سلوك الشركات مثل الإغراق أو التمييز من جانب الشركات التابعة للدول أو الشركات التي لديها حقوق حصرية كانت مشمولة فعلا من قبل، وبالرغم أيضا من أن الحكومات تظل هي المقصودة مباشرة بالقواعد التجارية. ومن بين المبادئ المحددة التي يبدو أنها منعكسة إلى حد أبعد أو أقل في بعض الاتفاقات ما يلي: لا ينبغي للحكومات أن تفوض سلطاتها لتنظيم تجارتها (أو أسواقها) للشركات؛ ومن ثم ينبغي مراقبة القيود الخاصة على التجارة (في بعض المجالات)، أو على الأقل عدم تشجيعها أو تأييدها (في مجالات أخرى)؛ وينبغي أن يكون هناك شفافية في هذا الصدد؛ وينبغي للأطراف المتعاقدة، لدى تطبيق قوانينها وسياساتها الخاصة بالمنافسة في بعض المجالات، أن تضع

في الاعتبار المصالح التجارية للأطراف المتعاقدة الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بالشركات التي لديها حقوق احتكارية أو حصرية؛ وهناك حاجة إلى تعاون دولي للتعامل على نحو فعال مع الممارسات التجارية التقييدية التي تقيد التجارة الدولية أو لازالة هذه الممارسات؛ وينبغي إذاً للحكومات أن تتشاور وأن تتعاون لمعالجة المشاكل التي تنجم في هذا المجال. إن الالتزامات المتعلقة بالسياسات العامة للمنافسة مشمولة تماما حاليا في قواعد النظام التجاري الدولي. ونظرا لاستمرار عولمة الاقتصاد، ونظراً للمفاوضات الجارية أيضا في إطار ما بعد جولة أوروغواي، فلا محالة من أن يزداد تقارب سياسات المنافسة وسياسات التجارة.

٧١- ومن ناحية أخرى، لا يبدو أن اتفاقات جولة أوروغواي تعكس مبادئ المنافسة بقدر موحد تماما. فهي تعترف بالصلات القائمة مع بعض قضايا المنافسة صراحة في بعض المجالات، ولكن هناك مسائل منافسة أخرى يمكن أن تظهر في هذه المجالات لا يبدو أنها مشمولة، بينما هناك مسائل منافسة ربما تنبثق في مجالات أخرى أيضا ولا يبدو أنها مشمولة. كما أن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية عزز حقوق حائزي حقوق الملكية الفكرية، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لمواجهة احتمال اساءة استعمال هذه الحقوق، وكذلك لتوضيح ما الذي يمكن اعتباره اساءة، داخل وخارج سياق اتفاقات التراخيص على السواء. وربما كانت هناك حاجة أيضا لتوضيح المسائل الهامة المتعلقة باستنفاد الحقوق (بما في ذلك فيما يتعلق بالواردات الموازية)، والمعاملة الوطنية، والقيود الكمية على التجارة واستخدام حقوق الملكية الفكرية لتسهيل تجزئة السوق الدولية والتمييز السعري (خارج سياق الملكية الفكرية، تسمح اتفاقات جولة أوروغواي بمراقبة التمييز السعري من خلال تدابير مكافحة الإغراق). وربما كان هناك عدم تناسق في أن الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من تدابير الاستثمار يحظر تدابير الاستثمار التي تسبب تشويها للتجارة والتي تطبقها الحكومات، ولكنه لا يتناول (على النقيض من الاتفاقات الأخرى) الممارسات التجارية التقييدية من جانب الشركات - والتي لها آثار معادلة - ومع ذلك، هناك مجال لبذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، نظرا للالتزام بموجب الاتفاق بالنظر فيما بعد فيما إذا كان ينبغي تكميله بأحكام تتعلق بالسياسة العامة للمنافسة. وعلى سبيل المثال، ينبغي توضيح ظروف اعتبار عدم تنفيذ قوانين المنافسة أو تنفيذها على نحو غير ملائم بمثابة الغاء أو تعطيل للفوائد التجارية لطرف متعاقد آخر.

٧٢- [(١)] ويبدو أيضا أن اتفاقات جولة أوروغواي لم تضع في الاعتبار على نحو كاف ترابط العلاقة بين سياسات المنافسة والتجارة المطبقة في البلدان المستوردة والمصدرة، والطريقة التي يمكن أن تؤدي بها القواعد والقيود الحكومية إلى تسهيل الممارسات التجارية التقييدية داخل نفس البلد. وعلى سبيل المثال، لم تؤخذ في الاعتبار على نحو كاف الطريقة التي يمكن أن تؤدي بها النظم الحكومية في قطاع التوزيع إلى تسهيل هياكل وممارسات التوزيع الحصري (وإن كان من الصحيح أن الاتفاق العام للتجارة في الخدمات يشير إلى تعزيز وصول البلدان النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات، دون تحديد التدابير اللازمة لهذا الغرض). ولم تؤخذ في الاعتبار بقدر كاف أيضا الطريقة التي يمكن أن تؤدي بها التدابير التجارية إلى تسهيل التواطؤ فيما بين الشركات المحلية، بين المصدرين الأجانب، أو بين المنتجين المحليين

---

(١) في التعليق على النسخة السابقة من هذه الدراسة ذكرت وزارة العدل في الولايات المتحدة أن الدراسة تضمنت "... عدة أشياء عن قوانين التجارة (كما في الفقرات ٧٣ إلى ٧٥) تخرج بوضوح عن اختصاص الفريق الحكومي الدولي ولهذا يجب حذفها". والفقرات من ٧٣ إلى ٧٥ من النسخة السابقة تقابل الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ الآن. كما طلبت الوزارة حذف الفقرات من ٦ إلى ٨ ومن ٧٧ إلى ٨١ من النسخة الأصلية

أيضاً لأنها تضمنت "كثيراً من ... الاقتراحات التي تثير الاعتراض بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في قضايا التجارة والمنافسة". وقد حذفت هذه الفقرات.
والأجانب، وإن اتخذت تدابير محدودة فيما يتعلق بالتواطؤ بين المنتجين المحليين والأجانب فقط (من خلال الشروط المنصوص عليها في اتفاق مكافحة الاغراق المتعلقة بالتعهدات الخاصة بالسعر لتسوية قضايا مكافحة الاغراق)[٨٥].

٧٣- وفي اتفاق مكافحة الإغراق واتفاق الدعم لا يبدو أن اعتبارات المنافسة ورفاه المستهلك لقيت اهتماماً كافيا رغم أن الاغراق هو في نهاية الأمر مماثل للتسعير التمييزي عبر الحدود ورغم ما يقال كثيراً من أنه افتراسي (أي مماثل للتسعير الافتراسي في الممارسات التقييدية). ومن الصحيح أنه بموجب هذين الاتفاقين تؤخذ عوامل المنافسة في الاعتبار لتحديد سببية الضرر الواقع على الصناعة المحلية، ولكن لا يشترط أن يؤخذ في الاعتبار الآثار على المنافسة في السوق المحلية، لدى اتخاذ القرار بمنح أو عدم منح حماية مكافحة الإغراق، أو فيما يتعلق بسبل الانصاف المحددة التي ينبغي فتحها. ولم يتناول الاتفاقان أيضا على النحو الملائم احتمال إساءة استخدام تدابير مكافحة الإغراق أو دعاوى التعويض لمضايقة المصدرين. وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أوصى بمراعاة عدم إساءة استخدام اجراءات القوانين التي تتناول الممارسات التجارية غير المنصفة، لا سيما الدعاوى التي ترفعها الشركات، لأغراض مكافحة المنافسة[٨٦]. إن العلاقة بين تدابير مكافحة الاحتكار والتدابير التجارية الدولية (بما في ذلك مكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية والضمانات "المضادة للاعانات")، معترف بها ضمنا في المبادئ التوجيهية لتنفيذ تدابير مكافحة الإغراق التي أصدرتها الولايات المتحدة فيما يتعلق بالعمليات الدولية لعام ١٩٩٤. وبالفعل، ففي داخل الاتحاد الأوروبي، وفي التجارة بين استراليا ونيوزيلندا، تطبق قوانين أو سياسات المنافسة بدلا من تدابير مكافحة الإغراق. وعلى أي حال فإن سلطات المنافسة في بعض البلدان ربما تكون قد تدخلت بنجاح أحياناً لتوجيه مزيد من الاهتمام إلى مبادئ المنافسة لدى اتخاذ التدابير التجارية، إلا أنها كثيرا ما لم توفق، خاصة وأن من الصعب على بلد أن يبذل جهودا من جانب واحد في هذا الصدد، بدون أن تكون هناك جهود مماثلة من جانب الشركاء التجاريين.

٧٤- ولدعم وتكميل الجهود التي تبذلها سلطات المنافسة على الصعيد الوطني، هناك حاجة إلى آليات تكميلية على المستوى المتعدد الأطراف لتناول الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على المنافسة مثل كارتيلات التصدير "الأساسية" أو الممارسات التواطئية (التي يفترض أنها مناهضة للمنافسة مع بعض الاعفاءات، أو التي لا تكون محل تحليل اقتصادي واسع في العادة)[٨٧] وكذلك لتناول التدابير الحمائية التي تطبقها الحكومات والتي تسبب تشويها في المنافسة والتجارة. وفيما يتعلق بالغرض الأخير، يمكن تشجيع الأنظمة التجارية على الاهتمام بقدر أكبر برفاه المستهلك والكفاءة في سياسات المنافسة لتخفيف الانحياز للمنتجين في السياسات التجارية في مجالات مثل الضمانات أو مكافحة الإغراق أو تعويض الاعانات، بحيث يمكن أن توضع في الاعتبار شواغل كل من المنتجين والمستهلكين (أو البلدان المصدرة والمستوردة) فيما يتعلق "بالوصول إلى السوق". إن اعتماد نهج منتظم وشامل تجاه التفاعل بين سياسات المنافسة والسياسات التجارية، بما في ذلك فيما يتعلق بكل من القيود الخاصة والحكومية على التجارة، هو أمر ضروري من أجل دعم وتوسيع التقدم الذي حققته اتفاقات جولة أوروغواي على نحو متوازن.

٧٥- وبعد تخفيض الحواجز التجارية الحكومية الذي ستحققه اتفاقات جولة أوروغواي، ربما تكون الخطوة الأخرى المنطقية هي بذل جهود لمعالجة الحواجز التجارية الخاصة، لمنع ضياع الفوائد العائدة على المنافسة

من تحرير التجارة نتيجة "خصخصة" الحواجز التجارية. وبالفعل، فإن تخفيض الحواجز الحكومية أمام الدخول إلى السوق هو أمر ربما يترك البلدان النامية بوجه خاص أكثر عرضة لقيود خاصة عبر الحدود تستلزم معالجتها بعمل دولي. ومن المرجح أن التغيرات في اطار المنافسة والتجارة العالمية بسبب اتفاقات جولة أوروغواي، مثل تعهد الحكومات بألا تجيز أو تشجع (ولكن لا تمنع) الممارسات التجارية التقييدية التي يكون لها آثار معادلة للقيود الطوعية على التصدير أو الترتيبات المنظمة للتسويق، تزيد فرص التنافس في الأسواق الدولية ولكنها قد تدفع الشركات إلى زيادة الجهود لمحاصرة آثار تحرير التجارة باللجوء إلى الممارسات التجارية التقييدية. فضلا عن ذلك، فإن التغييرات في التكنولوجيا وفي استراتيجيات التسويق ربما تدفع الشركات إلى ممارسة أشكال جديدة أو حتى أنواع جديدة من الممارسات التجارية التقييدية عبر الحدود. وقد تتفاقم آثار هذه الممارسات بفعل الاتجاه المستمر نحو عمليات اندماج الشركات الدولية وإقامة المشاريع المشتركة والتحالفات الاستراتيجية. وذلك كله، بالاضافة إلى العولمة والتحرير المستمرين، سيجعل من الضروري أن تحصل السلطات المختصة بالمنافسة على معلومات عن القوى المحركة في السوق وعن ظروف الاسواق في بلدان أخرى (مع مراعاة قضية الافصاح عن المعلومات لأغراض تقييم قضايا المنافسة وكيف يتعارض هذا الافصاح مع حماية المصالح الوطنية المهمة، والاحترام الواجب للمعلومات السرية واسرار التجارة) وعلى معلومات تفصيلية عن قوانين المنافسة وسياساتها وطرق إنفاذها في تلك البلدان. وتؤكد الحالات التي استعرضتها الوثيقة TD/RBP/CONF.4/6 أن هناك حاجة حقيقية إلى عمل في هذا المجال، وهو ما يتبين أيضاً من قضية الولايات المتحدة واليابان المنظورة أمام إحدى أفرقة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

٧٦- وقد اعترفت مذكرة قدمتها اللجنة الأوروبية الى مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي بضرورة اتخاذ اجراء في مجال الرقابة على الممارسات التجارية التقييدية، واقترحت المذكرة أن تستعد الجماعة الأوروبية في موقفها بمناسبة الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في سنغافورة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وأن تقترح على أعضاء المنظمة إنشاء فريق عامل لأداء العمل الاستكشافي في وضع إطار دولي عن قواعد المنافسة[٨٨] وينص الاقتراح على أن يتضمن الإطار المذكور، بوجه خاص، التزاما من جميع البلدان باعتماد قواعد داخلية للمنافسة وإيجاد هياكل لإنفاذها، وأداة تسمح بتبادل المعلومات بين السلطات المختصة بالمنافسة في عدد محدود من البلدان، وأداة لطلب اتخاذ اجراء في الأسواق الخارجية، وآلية حكومية دولية لتسوية المنازعات؛ كما ينص الاقتراح أيضاً على أن يُطلب إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأمانة الأونكتاد الاستمرار في عملهما بشأن التجارة والمنافسة مع مراعاة التطورات التي تحدث داخل منظمة التجارة العالمية.

الحواشي

(١) تنص الفقرة الأولى (أ) من الاستنتاجات المتفق عليها على أن يطلب فريق الخبراء إلى أمانة الأونكتاد إعداد مشروع دراسة عن نطاق قوانين وسياسات المنافسة وتغطيتها وإعمالها في الدول الأعضاء وإجراء تحليل لأحكام اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك نتائجها المترتبة في البلدان النامية وسائر البلدان، وفقاً للبيان الوارد في الوثيقة TD/B/RBP/105، ومع مراعاة التعليقات المقدمة في دورة فريق الخبراء المذكورة، وذلك في سبيل مساعدة مؤتمر الاستعراض الثالث في عمله. انظر "تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية عن دورته الرابعة عشرة" (TD/B/42(1)/3).

(٢) انظر الفصل الأول من المذكرة المعنونة "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية" (TD/B/RBP/105).

(٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ١٣ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، TD/RBP/CONF.4/15.

(٤) وصلت تعليقات مكتوبة من حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان.

(٥) انظر الوثيقة "الأهداف الأساسية وأحكام قوانين وسياسات المنافسة" (TD/ITD/15). انظر أيضاً الوثيقة "مشروع تعليقات على العناصر المحتملة لمواد قانون نموذجي أو قوانين نموذجية" (TD/B/RBP/81/Rev.4).

(٦) قانون مكافحة الاحتكار، المرسوم بقانون رقم ٢١١، ١٩٧٣.

(٧) المرسوم رقم ٨٦-١٢٤٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فيما يتعلق بحرية التسعير والمنافسة.

(٨) قانون تشجيع وحماية ممارسة المنافسة الحرة المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٩) بموجب قانون مكافحة القيود المفروضة على المنافسة المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٧.

(١٠) معلومات مقدمة من حكومة اليابان.

(١١) انظر قانون انتاج التعاونيات الوطنية لعام ١٩٩٣ (HR 1313)، المعتمد يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

الحواشي (تابع)

(١٢) هناك تمييز فريد من نوعه بين التعاونيات والمشاريع المشتركة المتركزة في إطار القانون الأوروبي؛ وتعالج المشاريع المشتركة المتركزة في إطار تنظيم مراقبة الاندماجات.

(١٣) قانون تنظيم الاحتكارات والتجارة المنصفة لعام ١٩٨٠، القانون رقم ٣٣٢٠ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، ومرسوم تنفيذ القانون، رقم ١٠٢٦٧ المؤرخ في ١ نيسان/أبريل ١٩٨١.

(١٤) انظر الوثيقة "المنافسة والتجارة فيما بعد جولة أوروغواي" (UNCTAD/ITD/11)، تقرير أعده المستشار السيد كيو اوك لي لأمانة الأونكتاد.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) قانون المنافسة والتجارة المنصفة رقم ١٨، ١٩٩٤.

(١٧) انظر A. J. Jatar, "Implementing Competition policy in recently Liberalized economies: the case of Venezuela" (mimes), Caracas, October 1993.

(١٨) انظر "دليل التشريعات في مجال الممارسات التجارية التقييدية" (TD/B/RBP/49).

(١٩) القانون الاتحادي المعني بالمنافسة الاقتصادية المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢٠) رقم 4064/89, O.J. L 257/13 (١٩٩٠).

(٢١) انظر مقالة بعنوان "Japan criticizes CD prices" في الفاينانشيال تايمز بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(٢٢) قانون الاحتكارات والممارسات التجارية لعام ١٩٦٩.

(٢٣) انظر لجنتي ملاك السفن في فرنسا وبلدان غرب أفريقيا واتحادات الخطوط البحرية CEWAL، المستعرضة في دراسة الأونكتاد عن "الممارسات التجارية التقييدية التي لها أثر في أكثر من بلد واحد، وبالخصوص البلدان النامية أو البلدان الأخرى، مع الاستنتاجات الإجمالية المتعلقة بالمسائل التي تثيرها هذه الحالات" (TD/RBP/CONF.4/6).

(٢٤) انظر الوثيقة "دور سياسة المنافسة في الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية وبلدان أخرى" (TD/B/RBP/96/Rev.2).

الحواشي (تابع)

(٢٥) انظر Antimonopoly Office, "Competition law and plicy in Poland (1990-1993)", Warsaw, Jan. 1994.

(٢٦) انظر United States v. Pan American World Airways Inc., 193 F. Supp. 18 (S.D.N.Y. 1961).

(٢٧) انظر Jatar، مرجع سبق ذكره.

(٢٨) قانون مكافحة المنافسة غير المنصفة المعتمد يوم ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٢٩) انظر المادة ٩٢ من معاهدة روما. وتحظر المعاهدة كذلك جميع القيود المفروضة على حرية التنقل السلع والخدمات وجميع القيود المفروضة على حرية تأسيس الشركات دخل السوق المشتركة.

(٣٠) مثل القواعد القائمة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(٣١) مثل قواعد فرنسا أو ألمانيا أو هنغاريا أو الهند أو جامايكا أو جمهورية كوريا أو الاتحاد الروسي أو سري لانكا أو فنزويلا.

(٣٢) انظر الوثيقة "المنافسة والتجارة فيما بعد جولة أوروغواي".

(٣٣) قانون حظر الممارسات السوقية غير المنصفة لعام ١٩٩١.

(٣٤) International Ass'n of Machinists and Aerospace Workers v. Organization of Petroleum Exporting Countries, 477 F. Supp. 553 (C.D. Cal. 1979).

(٣٥) انظر نشرة Aluminum Products (منتجات الألومنيوم) (١٩٨٧) 3 C.M.L.R. 813.

(٣٦) المستعرضة في الوثيقة TD/RBP/CONF.4/6.

(٣٧) انظر قرار اللجنة 907417/ECSC.

(٣٨) انظر على سبيل المثال المادة ٣ من قانون زامبيا المعني بالمنافسة والتجارة المنصفة لعام ١٩٩٤.

(٣٩) انظر قانون المنافسة المنصفة لعام ١٩٩٣.

الحواشي (تابع)

(٤٠) مبادئ توجيهية لتنظيم الممارسات غير المنصفة فيما يتعلق بالاتفاقين المتعلقين بترخيص البراءات والدراية المؤرخين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩.

(٤١) انظر "Japan criticises DC prices", Financial Times, 25 July 1995.

(٤٢) يغطي مصطلح الأسرار التجارية كلاً من الدراية الصناعية والتجارية. وبموجب قوانين بعض الولايات في الولايات المتحدة، تمنح الأسرار التجارية شكلا من الحماية مماثلا لحقوق الملكية الفكرية.

(٤٣) Racimex Japan Co. and Jap Auto Products* Co v. BBS Kraftfahrzeug Technik AG (The Aluminium Wheel case).
والقضية منظورة أمام محكمة طوكيو العليا برقم ١٩٩٤/٣٢٧٢ وهي في مرحلة الاستئناف.

(٤٤) Beecham Group v. International Products Ltd., quoted in D. Gladwell, "The exhaustion of intellectual property rights", 12 European Intellectual Property Review (1986), p. 368.

(٤٥) انظر U. S. v. Pilkington plc, 7 Trade Reg. Rep. (CCH) 50758 (D. Ariz. 1994) Consent Decree).
جرى استعراض هذه الحالة في دراسة الأونكتاد بشأن "الممارسات التجارية التقييدية التي لها آثار في أكثر من بلد واحد ...".

(٤٦) رسالة من حكومة المملكة المتحدة.

(٤٧) انظر K Mart. Corp. v. Cartier Inc., 108 S.CT. 1811, 6 USPQ2d 1897 (1988).

(٤٨) يشير هذا المصطلح إلى القيود التي تستحق عادة معاملة في حد ذاتها، وكذلك غيرها من القيود التي تهدف في معظم الحالات إلى تخفيض الانتاج أو زيادة الأسعار.

(٤٩) انظر القضية 258/78 Nungesser v. Commission (1982) ECR 2015 ("Maize Seed"), and the Coditel cases.

(٥٠) انظر القضية the Tetrapak I case, No. IV/31.043 of 26 July 1988, O.C.J. L 272 of 4 October 1988, p. 27.

(٥١) النظام رقم ٩٦/٢٤٠ بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد L/31/1 عام ١٩٩٦. ويبدأ السريان في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

الحواشي (تابع)

(٥٢) انظر قضية Volvo v. Veng, Case 238/87 (1988) ECJ 6211, and the Renault Maxicar case of 5 October 1988.

(٥٣) انظر قضايا RTE and ITP v. Commission (Magill), Cases C-241/91P and C-242/91, 6 April 1995.

(٥٤) انظر قضية ميكروسوفت، التي جرى استعراضها في الوثيقة TD/RBP/CONF.4/6.

(٥٥) القانون المتعلق بمواجهة الممارسات الاحتكارية لعام ١٩٩٠.

(٥٦) المبادئ التوجيهية لمكتب مكافحة الاحتكار من أجل تطبيق أحكام قانون مواجهة الممارسات الاحتكارية على تراخيص البراءات والدراية.

(٥٧) Ahlstrom et al. v. European Commission, (1988) ECR 5193, (1988) 4 C.M.L.R. 901.

(٥٨) انظر Hartford Fire Insurance Co. v. California, 113 S.Ct. 2891, 2909, (1993). هذه الحالة جرى استعراضها في "ممارسات التجارية التقييدية التي لها آثار في أكثر من بلد واحد ..".

(٥٩) ومع ذلك، بعض الصفقات الأجنبية معفاة من متطلبات الإخطار قبل الدمج الواردة في قانون هارت/سكوت/رودينو شريطة استيفاء شروط معينة.

(٦٠) انظر United States v. MCI Communications Corp., 7 Trade Reg. Rep. (CCH) 50,761 (D.D.C. 1994) and 59 Fed. Reg. 33009 (June 27 1994)

(٦١) رسالة من حكومة المملكة المتحدة

(٦٢) انظر J. M. Finger and K. C. Fung, Can competition policy control 301?, Aussenwirtschaft 49 (1994), p. 379.

(٦٣) انظر The Bayer/Firestone case KG Nr 26 1980 WuW/E OLG, 2419 (Synthetischer Kautschuk II) and the Philip Morris/Rothmans case, 29 October 1985, WuW 6/1986, pp. 481-495.

(٦٤) انظر The Organic Pigments case (1979) E.C.C. 533.

الحواشي (تابع)

(٦٥) انظـــر François Souty, "Théorie de l'effet: les entreprises des pays tiers et le respect de la concurrence sur le marché européen", Revue de la concurrence et de la consommation, No. 65, p. 6, janv.fev. 1992.

(٦٦) إذا تعلق الأمر بعقوبات جنائية، يطبق القانون الشيلي على الممارسات التجارية التقييدية التي حدثت في شيلي فقط.

(٦٧) انظر دليل تشريعـــات الممارسات التجارية التقييدية "Handbook to restrictive business practices legislation"(TD/B/RBP/42).

(٦٨) في قضية بيلكينغتون، تستند الولاية الشخصية على شركة بيلكنغتون على أساس أن الأموال نقلت إليها عبر حدود الولايات المتحدة (كانت تجمع ايرادات تراخيص من شركات في الولايات المتحدة).

(٦٩) تنص هذه المادة على أنه ينبغي للدول أن تلتمس تدابير علاجية أو وقائية مناسبة لمنع و/أو مكافحة استعمال ممارسات تجارية تقييدية في نطاق اختصاصها عندما يصل إلى علم هذه الدول أن تلك الممارسات تلحق آثارا ضارة بالتجارة الدولية، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وتنميتها.

(٧٠) انظر Daishowa International v. North Coast Export Co., 1982-2, Trade Cas. (CCH) 64, 771 (1982). The Webb-Pomerene Act, 15 U.S.C. 61-65 (1988)
ينص قانون ويب-بوميرين، على إعفاء من قانون مكافحة الاحتكار لرابطات الكيانات التجارية التي تنافس على نحو آخر على تصدير السلع، شريطة ألا يكون لها آثار مانعة للمنافسة في الولايات المتحدة، وألا تسبب ضررا للمنافسين المحليين، وأن تكون لوائحها وتقاريرها السنوية مسجلة لدى لجنة التجارة المنصفة.

(٧١) اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة استراليا فيما يتعلق بالتعاون في شؤون مكافحة الاحتكار، أُبرم في واشنطن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢.

(٧٢) اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كندا بشأن تطبيق قوانينهما الخاصة بالمنافسة والخداع التجاري، أُبرم في أوتاوا في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥. وهناك تعاون أيضاً في قضايا مكافحة الاحتكار الجنائية على أساس معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة.

(٧٣) اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالتعاون المتبادل بشأن الممارسات التجارية التقييدية. أُبرم في بون في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦.

الحواشي (تابع)

(٧٤) اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الجماعات الأوروبية فيما يتعلق بتطبيق قوانين المنافسة. أُبرم في واشنطن في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وبالرغم من أن محكمة العدل الأوروبية رأت أن اللجنة الأوروبية لم يكن لديها سلطة الدخول في هذا الاتفاق، لا يزال هذا الاتفاق ساريا بموجب القانون الدولي، وجرى تنفيذه.

(٧٥) اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بالتعاون بشأن الممارسات التجارية التقييدية، أُبرم في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤.

(٧٦) انظر الاتفاقات المؤقتة فيما يتعلق بالتجارة والشؤون ذات الصلة بالتجارة بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية والاتحاد الأوروبي للفحم والصلب من ناحية، والجمهورية التشكية والسلوفاكية الفيدرالية وهنغاريا وبولندا، على التوالي، من ناحية أخرى، أُبرمت في بروكسل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٧٧) الاتفاق اليورومتوسطي بإنشاء رابطة بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، ودولة اسرائيل من جهة أخرى، الذي وقع في بروكسل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

(٧٨) اتفاق التجارة الحرة في أمريكا الشمالية بين حكومة الولايات المتحدة والحكومة الكندية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية الذي أبرم في واشنطن يومي ٨ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وفي اوتاوا يومي ١١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفي مدينة مكسيكو يومي ١٤ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٧٩) توصية معدلة من المجلس بشأن التعاون بين البلدان الأعضاء في الممارسات المناهضة للمنافسة التي تؤثر في التجارة الدولية، ٢٧ و٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥.

(٨٠) الاتفاق يقسم الإعانات إلى إعانات "محظورة" و"قابلة للمقاضاة" و"غير قابلة للمقاضاة".

(٨١) انظر فيما يتعلق بهذه المسألة A. Yusuf and A. Moncayo, "Intellectual property protection and international trade - exhaustion of rights revisited", World Competition, Vol. 16, 1, Sep. 1992, p. 115.

(٨٢) بما في ذلك القيود على أعداد موردي الخدمات، وقيمة الصفقات أو الأصول، أو أعداد عمليات الخدمات أو الخدمات المنجزة، ضمن أمور أخرى. الأحكام ذات الصلة بالوصول إلى السوق والمعاملة الوطنية لا تعتبر التزامات عامة (على خلاف الحال بموجب الغات ١٩٩٤)، ولكن يجري تبادلها باعتبارها التزامات متفاوضاً عليها فيما يتعلق بآحاد القطاعات والقطاعات الفرعية. أبلغ أيضا الأعضاء عن عدد من القطاعات التي ستستثنى من مبدأ الدولة الأكثر رعاية. يتوخى الاتفاق العام للتجارة في الخدمات مرونة ملائمة في عملية التحرير لآحاد البلدان النامية الأعضاء. ووضعت في الاعتبار على وجه خاص مصاعب أقل البلدان نموا.

الحواشي (تابع)

(٨٣) المقرر المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠. انظر "الأطراف المتعاقدة في الغات، الصكوك الأساسية ووثائق مختارة Contracting Parties to GATT, Basic Instruments and Selected Documents (BISD) 28, 170-172, (9th Supp. 1961).
وأُدرج هذا المقرر في اتفاق الغات لعام ١٩٩٤.

(٨٤) انظر وثيقة الغات L/5479. وصف هذه الشكوى باعتبارها "حالة" شكوى.

(٨٥) كثيراً ما تنشأ كارتيلات التصدير رداً على ما تتخذه البلدان المستوردة من عمل وقائي، أو مكافح لإغراق أو اجراءات التعويض عن الرسوم. انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "العقبات أمام التجارة والمنافسة، باريس ١٩٩٣. "obstacles to trade and Competition".

(٨٦) توصية مجلس التعاون بين البلدان الأعضاء في مجالات النزاع المحتمل بين المنافسة والسياسات التجارية C(86)65(Final)), 23 October 1986).

(٨٧) في بعض قوانين المنافسة يكون التواطؤ محظوراً حظراً مطلقاً وفي بعضها الآخر يجب تحليل كل حالة بمفردها، كما جاء في الوثيقة UNCTAD/ITD/15، ولكن هناك اتجاهاً عالمياً نحو التشدد في مواجهة التواطؤ واخضاعه لفحص سريع في العادة قبل تقرير ما اذا كانت له آثار سلبية على المنافسة. وقد أوصي بأن ترفع جميع البلدان الحصانة عن كارتيلات التصدير إذا تبين أن هذا السلوك سيكون غير مشروع عند توجيهه إلى الأسواق المحلية (انظر American Bar Association, Special Committee Report on International Antitrust 1991).
أو حظر كارتيلات التصدير شريطة وجود دفاع يستند إلى الكفاءة إذا اثبتت أنها تفيد في التغلب على حاجز حقيقي أمام المنافسة في البلد المستورد (انظر "Obstacles to trade and competition" سالف الذكر).

(٨٨) بلاغ من سير ليون بريتان وكارل فون ميرت بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بعنوان "Towards an international framework of competition rules".

- - - - -